



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2006م - العدد: 04

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 20 شوال 1427هـ
الموافق 12 نوفمبر 2006 (صباحاً ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 21 ذو القعدة 1427هـ

الموافق 12 ديسمبر 2006م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الخامسة ص 03

■ عرض ومناقشة:

- 1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- محضر الجلسة العلنية السادسة ص 24

■ عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

3- ملحق ص 37

- 1) تدخل كتابي.
- 2) سؤال كتابي.

**محضر الجلسة العلنية الخامسة
المنعقدة يوم الأحد 20 شوال 1427هـ
الموافق 12 نوفمبر 2006م (صباحا)**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون.
إسمحوا لي في البداية باسم الحكومة ونيابة عن
السيد وزير العدل، حافظ الأختام أن أعرض على
مسامعكم الكريمة نصي قانونين اثنين: يرمي الأول
إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون العقوبات، ويهدف الثاني إلى تعديل وتتميم
الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386
الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات الجزائية.

يأتي عرضهما أمامكم اليوم بعد المصادقة عليهما
من طرف المجلس الشعبي الوطني الموقر، وانتهاء
لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان
المحترمة من مناقشة مضامينهما ودراستهما دراسة
مستفيضة ودقيقة وصلت بها إلى تبني الغاية منهما
والحاجة الماسة إليهما في إثراء منظومتنا التشريعية
بما يحفظ مجتمعنا من الجريمة وآثارها الوخيمة على
التطور المطرد لبلادنا نحو مستقبله الواعد في شتى
مناحي الحياة.

وأرى في البداية ضرورة التذكير بأن هذين النصين
إنما يأتيان تكملة للتعديلات السابق إدخالها على
قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وباقي
النصوص القانونية الأخرى التي تم إصدارها إلى حد
الآن في إطار تحديث منظومتنا التشريعية ضمن
برنامج فخامة رئيس الجمهورية للإصلاح الوطني
الشامل خاصة ما تعلق منها بإصلاح العدالة كأولوية
وطنية بمفهومها الواسع وما يهدف إليه من ترسيخ
أسس إقامة دولة القانون والحريات على أرضية من
المبادئ والقيم الإنسانية المشتركة.

واعتباراً أن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات
مع البرلمان، ممثلاً للحكومة نيابة عن السيد
الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السابعة عشرة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

في البداية بودّي أن أرحب – باسمكم – بالسيد الوزير
المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة
وبمساعديه الأقربين.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة
1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وأيضاً
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة
1966 المتضمن قانون العقوبات.

وبما أن السيد وزير العدل، حافظ الأختام قد كلّف
بمهمة في آخر لحظة؛ فقد كلفت الحكومة السيد وزير
العلاقات مع البرلمان بالنيابة عنه لعرض نص
القانونين المذكورين، ونفتح النقاش بعده على أن يردّ
لاحقاً السيد وزير العدل على الأسئلة التي قد يطرحها
عليه السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، ومن
دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان: السلام عليكم
جميعاً.

ما يجعلها تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة وبالتالي غير مسايرة للهدف من الإصلاح وإعادة الإدماج في مجال العقاب بوجه عام.

إن هذا النص جاء باقتراح إدماج العقوبات التبعية في العقوبات التكميلية وترتيب عقوبات جزائية على مخالفتها.

فيما يخص الظروف المخففة: خلافا للأحكام الجاري بها العمل حاليا فيما تخول للقاضي من حرية واسعة في تخفيف العقوبات وما نتج عن ذلك من تأثير على الوظيفة الردعية للعقوبات؛ فإن النص المقترح يضع قواعد جديدة يتعين على القاضي بمقتضاها الإلتزام بسلم يتدرج فيه التخفيف بحسب إذا كان المتهم من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مسبقا أم غير مسبق قضائيا، وهذا ما يسمح بتجسيد أفضل لمبدأ شخصية العقوبة ويساهم في تحقيق سياسة جنائية فعالة.

فيما يتعلق بالعود: لقد جاءت التعديلات الجديدة المقترحة في مجال العود ضمن هذا النص لتحل محل النظام المعمول به حاليا والذي لم تعرف له تطبيقات كثيرة وتتجلى هذه التعديلات من خلال تجسيد مجموعة من القواعد تتميز بسهولة التطبيق وقيام تحديد شروط العود فيها على العقوبات المقررة بدلا عن العقوبات المقرر لها.

كما يقترح النص أيضا توسيع قائمة الجرائم في مجال تطبيق نظام العود إلى جملة الجرائم التي هي من طبيعة واحدة.

فيما يخص الفترة الأمنية: وهي أحكام جديدة يقترح إدراجها لأول مرة في قانون العقوبات ويقصد بالفترة الأمنية فترة الحبس التي يكون خلالها الشخص المحكوم عليه محروما من الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة من إفراج مشروط أو وضع في الورشات الخارجية أو في نظام البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

ويميز النص بين الفترة الأمنية المقررة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة كجرائم المساس بأمن الدولة والقتل العمدي في بعض أنواعه والتعذيب وتزوير العقود وانتهاك الآداب وتبييض الأموال

هما من بين القوانين الرئيسية التي تعكس التوازن بين سلطة الدولة في مكافحة ومحاربة الجريمة بشتى أنواعها وبين حق الأفراد في التمتع بالحريات الفردية والجماعية فإنهما يعدان بذلك المعيار الأكثر دقة وحساسية المعتمدة من طرف المجتمع المدني في الحكم على مدى التوافق بين المسألتين في هذه المعادلة وتقدير مستوى احترام الدولة لحقوق الإنسان ودرجة مراعاتها للمبادئ والقيم الإنسانية فيما تسنّه من قوانين وإجراءات للمحافظة على أمنها وممتلكاتها من جهة وأمن وسلامة وحقوق وحريات المواطنين وممتلكاتهم من جهة أخرى.

وفي هذا النطاق، ومن منطلق واقعنا الاجتماعي في تفاعله مع حاضره وهو مرشح للتطور في جميع المجالات نتيجة تفتح البلاد ونشر الحريات واحترام حقوق الإنسان والعمل على ترسيخها في جميع مناحي الحياة؛ يأتي هذان النصان باقتراحهما جملة من الأحكام، الغاية منها ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها.

ولذلك فقد انصبت أحكام النص المتعلق بتعديل وتنظيم قانون العقوبات على المسائل التي لها علاقة بالتطبيقات القضائية وذات الآثار المباشرة عليها من حيث مدى تحقيقها للردع العام والخاص والوقاية من الجريمة ومحاربتها، ومن بينها العقوبات التكميلية وأحكام العود والفترة الأمنية والغرامات الجزائية التي تمت مراجعتها على النحو الذي يجعلها تؤدي وظيفتها الوقائية والردعية تجاه الفرد والمجتمع معا. كما استحدثت نصوص تجريم جديدة وجنحت بعض جرائم السرقة لضمان رد فعل سريع في محاربتها وتحقيق ردع فوري لمقترفيها.

وفيما يلي عرض وجيز في ثلاثة محاور لأهم ما جاء في مشروع تعديل قانون العقوبات:

1 - المبادئ العامة فيما يخص العقوبات التبعية والتكميلية: نظرا لوحدة الغاية التي تهدف لها كل من العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية واعتبارا أن العقوبات التبعية غير محدودة المدة وأن تطبيقها يتم بقوة القانون دون اشتراط نطق القاضي بها وهو

بالنسبة للجرائم الواردة ضمنه حال توفر شروط قيام هذه المسؤولية وقد تم وضع قاعدة لكيفية تقدير العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي حتى في حالات عدم نص القانون أصلاً على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

– حماية الحياة الخاصة للأشخاص: تعزيزاً لحماية الحياة الخاصة ودعم الحريات الفردية طبقاً لأحكام المادة 39 من الدستور والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقترح إحداث قسم خامس في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات يشمل أحكاماً جديدة تكرس حماية جزائية تنصب على الأحاديث الخاصة والسرية وصور الأشخاص حال تسجيلها أو التقاطها دون رضاهم.

– إعادة النظر في أركان جريمة خطف الطائرات ووسائل النقل الأخرى ويقترح النص صياغة جديدة للمادة 417 مكرراً المتعلقة بخطف الطائرات لمطابقتها مع اتفاقية لاهاي لسنة 1970 بالإضافة إلى إحداث مادة جديدة 417 مكرراً 1 تطبيقاً لاتفاقية مونتريال لسنة 1971، تجرم فيها تعريض أمن الطائرات والسفن للخطر بتقديم معلومات خاطئة.

3 – قواعد إجرائية: إذ تضمن النص بعض القواعد الإجرائية والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

– مقتضيات تتعلق بممارسة الدعوى العمومية في بعض الجرائم: يقترح في شأنها توسيع نطاق الجرائم التي تنقضي الدعوى العمومية فيها بمجرد صفح الضحايا ويتعلق الأمر أساساً بعدد من الجرح البسيطة وذات طابع خاص والمخالفات التي لا تشكل إخلالاً كبيراً بالنظام العام ويكون حفظها عادة أكثر ملاءمة لمصلحة الأطراف وحسن سير العدالة، والغاية من هذا هي التخفيف على الجهات القضائية من حجم هذه القضايا التي غالباً ما تنتهي بتسوية ودية.

– وضع معايير جديدة لتحديد الاختصاص الإقليمي في جرائم الشيك: إذ كرس النص قواعد جديدة للاختصاص المحلي في مجال جرائم الشيك وذلك بعقده اختصاص الفصل فيها لمحكمة مكان دفع الشيك ومحكمة موطن المستفيد من الشيك.

والاتجار بالمخدرات؛ والفترة الأمنية الاختيارية التي تحكم بها الجهة القضائية والتي – تركت في هذا النص – للقاضي في جميع الأحوال إمكانية رفع هذه الفترة أو تخفيضها.

2 – فيما يخص التجريم والعقاب:

– رفع مقدار الغرامات الجزائية: يقترح رفع الحد الأدنى والأقصى للغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لأنها لم تراجع منذ سنة 1966 لدرجة أنها لم تعد تؤدي وظيفتها الردعية.

– تجنب بعض جنایات السرقة: تبادياً لتفاقم بعض أنواع السرقة الموصوفة وتزايدها، يقترح النص استبدال وصفها الجنائي الحالي بوصف جنحي ضماناً لتحقيق رد فعل سريع وراوع بالنسبة لها من خلال إخضاع اختصاص الفصل فيها لمحكمة الجرح بدل محكمة الجنایات وتقرير عقوبات مشددة لها تصل في حالة تطبيق أحكام العود إلى عشرين سنة.

– إستحداث جريمة مستقلة لجنحة السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو المستهدفة أشخاصاً يتميزون بضعفهم البدني أو الذهني فضلاً عن كون هذا يتماشى وحقيقة الظاهرة الإجرامية وينطبق على شكل من أشكال جريمة السرقة التي أصبحت مصدر قلق متزايد ولا سيما في المناطق الحضرية، فإن استحداث هذه الجنحة ورصد عقوبات حبس لها تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

– إضفاء وصف الجنحة المشددة على جريمة الضرب والجرح العمدي مع حمل السلاح: نظراً لخطورة وانتشار هذا الشكل من الاعتداءات؛ يقترح النص إعطاءها وصف الجنحة المشددة التي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة عشر سنوات ورفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جنحة الضرب والجرح العمدي.

– تطبيق مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في بعض الجرائم: ولذلك يقترح توسيع مجال تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من خلال النص في نهاية كل فصل من فصول قانون العقوبات على تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الجمهورية بإعلام الشاكين والضحايا المعلومين بمقرر حفظ الإجراءات في أحسن الأجل لتمكنهم من اتخاذ ما يروونه مناسباً من الإجراءات للدفاع عن مصالحهم.

3 - الأحكام المتعلقة بقاضي التحقيق:

- إستحداث أحكام جديدة تسمح لوكيل الجمهورية بأن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضياً أو عدة قضاة تحقيق آخرين للتحقيق في نفس القضايا سواء بصفة تلقائية عند فتح التحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أو في أي مرحلة من مراحل سير إجراءات التحقيق على أن يظل اختصاص الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية من صلاحيات قاضي التحقيق المعين أصلاً والذي يعود التنسيق في سير إجراءات التحقيق له وحده.

4 - إدراج تعديلات تخص الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهي أحكام جديدة يقتصر بمقتضاها حق اللجوء إلى الادعاء المدني على الجنايات والجنح وذلك تماشياً مع أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إجراء تحقيق في مجال المخالفات هو من اختصاص وكيل الجمهورية وحده.

وبهدف إحاطة جميع الأطراف بإجراءات الادعاء المدني اقترح النص تبليغ الادعاء المدني إلى باقي الأطراف.

5 - تدعيم وحماية حقوق الطرف المدني عند مباشرته الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وذلك باستحداث أحكام جديدة تسمح للطرف المدني الذي باشر دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي باللجوء إلى قاضي الاستعجال في اتخاذه التدابير المؤقتة التي يكون الغرض منها المحافظة على حقوقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة وذلك إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية وشريطة أن لا يكون الالتزام منازعاً فيه نزاعاً جدياً.

كما يقترح النص عدم جواز رفع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي حال تقدم الدعوى العمومية مع عقد اختصاص

وقبل أن أختتم عرضي لهذا النص؛ أشير إلى أنه تضمن أيضاً اقتراحاً بإلغاء بعض المواد وتعديل البعض الآخر تماشياً مع الأحكام الجديدة المقترحة. تلکم هي أهم المسائل والأحكام التي يعالجها النص المتعلق بتعديل وتتميم قانون العقوبات، قد أنهيت عرضها على كرم مسامعكم؛ وأواصل الآن فيما يلي عرض نص مشروع تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية الذي أشير في مستهل تقديمي له إلى أنه جاء من منطلق الإرادة والعزيمة على وضع قواعد وأسس لسياسة تشريعية ناجعة وفعالة، تتكفل بمكافحة كافة أنواع الجرائم الجديدة وتعزز في نفس الوقت حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية بالإضافة إلى تضامنه مع النشاط القضائي في سرعة معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير وهذا ما تم تكريسه وبلورته فعلاً من خلال الأحكام الجديدة المقترحة والتي أوجزها في الآتي:

1 - حماية الحريات الفردية وتعزيز مبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال إدراج أحكام جديدة تعزز دور وصلاحيات وكيل الجمهورية في مجال مراقبة أعمال الضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بحماية حريات وحقوق الأفراد:

- إلزام وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت على أن لا تقل هذه الزيارات عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

- منح وكيل الجمهورية جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- إبراز صلاحيات أعوان الشرطة القضائية فيما هو منوط بهم من تحقیقات.

- السماح لضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن مسبق من وكيل الجمهورية باستعمال القوة العمومية في إحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثل.

- عدم جواز إيقاف الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل ترجيح ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابهم لها فيما عدا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

2 - التدابير المستحدثة لفائدة الشاكين وضحايا الجرائم وذلك باستحداث أحكام جديدة تلزم وكيل

باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، وهذا إلى جانب تكريس أحكام جديدة أخرى تسمح بوضع الترتيبات التقنية اللازمة دون موافقة المعنيين لتسجيل المحادثات والتقاط صور شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة، شريطة أن يجري ذلك كله تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية.

6 - إدراج أحكام يمكن بموجبها الترخيص لضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفق شروط معينة، القيام بعمليات التسرب فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم السالفة الذكر، هي مدة قابلة للتمديد خمس مرات كحد أقصى بإذن من وكيل الجمهورية.

7 - أحكام تتعلق بأوامر الإحضار والقبض: إن التطبيق العملي لبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الحالي لا سيما ما تتعلق منها بأمر الإحضار أدى إلى ظهور بعض التناقضات ولذلك فقد جاء النص بأحكام من شأنها إزالة أسباب التناقض وإعادة الانسجام فيما بين المواد وذلك باقتراحه إلغاء المادة 113 وتتميم وتعديل المادة 121 بفقرتين تتعلق الأولى بالحبس التعسفي والثانية بإمكانية المتابعة الجزائية ضد القاضي أو الموظف الذي أمر أو سمح بذلك.

8 - أحكام تسمح لأطراف الخصومة بالتظلم من عدم اتخاذ قاضي التحقيق قرارا بشأن طلباتهم: وتقتصر في هذا النطاق أحكام جديدة تسمح لوكيل الجمهورية وباقي الأطراف بالتظلم أمام غرفة الاتهام خلال آجال محدودة والغرض من هذا هو تعزيز مصداقية العمل القضائي وتكريس ضمانات أكثر للأطراف في القضايا دون مساس إجراءات التحقيق القضائي أو تعطيلها.

9 - أحكام تسمح لقاضي التحقيق بمواصلة التحقيق رغم وجود التظلم: والهدف من هذه الأحكام هو ضمان مواصلة التحقيق رغم تظلم أطراف الدعوى من الإجراءات والأوامر المتخذة أثناءه وعدم تعطيله بسبب ذلك.

الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية للمحاكمة الجزائية المختصة حتى بعد فصلها في الدعوى العمومية، وخضوع التحقيق الذي تأمر به بشأن الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.

6 - أحكام تتعلق بوضع إطار إجرائي لمكافحة الجرائم الخطيرة بحيث تم اقتراح أحكام جديدة تسمح لضباط الشرطة القضائية حال التحري أو التحقيق في بعض الجنايات والجنح باللجوء بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ممارسة بعض التقنيات في مجال التفتيش لمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

- توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بما يسمح لهم بإجراء عملية التفتيش والمعاینات والحجوز في أي مكان وفي أي ساعة من النهار أو الليل وعبر كامل التراب الوطني وفي الجرائم المتلبس بها وخاصة عندما تتطلب ذلك مقتضيات التحقيق في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأهلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف.

- السماح بإجراء التفتيش دون حضور صاحب المسكن في حالات محددة على سبيل الحصر وهي الحالة التي يكون فيها صاحب المسكن موقوفا أو محبوسا من أجل جريمة متلبس بها أو ارتكابه إحدى الجرائم الخطيرة شريطة موافقة وكيل الجمهورية وحضور ممثل عن صاحب المسكن أو شاهدين.

- توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، حال تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم الخطيرة السابقة الذكر.

- كما استحدث إطار إجرائي جديد يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال ومتحصلات الجرائم الخطيرة السابق ذكرها.

- إدراج أحكام جديدة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، تخول وكيل الجمهورية صلاحية الإذن

علينا، أعتقد أننا نقدر هذا الجهد وربما يتطلب هذا الأمر - استثناء - تصفيقا من قبل الزملاء (تصفيق)، فنتمنى أن يعرض علينا في المرة القادمة نصوصا أخرى ببلاغة أكبر ونحن نعرف مدى القدرات المتوفرة لديه كوزير وكبرلماني سابق.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لقراءة التقريرين التمهيديين حول النصين المبرمجين لهذه الجلسة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن

الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل

الحكومة؛

الإخوة المرافقون له؛

أسرة الإعلام الكريمة.

تتشرف لجنة الشؤون القانون والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 16 أكتوبر 2006 تحت رقم 06/61، لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

بناء على أحكام الدستور؛

عملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

إستنادا إلى أحكام المواد: 16، 17، 33، 34، 37، 41،

42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل

والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص

10 - أحكام تتعلق بوضع إطار قانوني لتحديد شروط إعلام الرأي العام ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بوضعية الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء من طرف النيابة العامة: ويقترح في هذا المجال، السماح لممثل النيابة العامة، بإعلام الرأي العام بكل المعطيات الموضوعية المستخلصة من الإجراءات بهدف وضع حد لما يمكن أن ينجم عن التكتّم من إخلال بالنظام العام أو انتشار الإشاعات شريطة أن يتم ذلك في حدود الموضوعية واحترام مبدأ سرية التحري والتحقيق.

11 - معالجة بعض المسائل المتعلقة بالتصرف في الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء من طرف النيابة العامة: ويقترح في هذا الشأن أحكام بخصوص رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء سواء تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك وهذا طبعا في حالة ما إذا لم يكن النزاع قد عرض على أي جهة قضائية أو صدور أمر والبت في رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام تحدد أيضا أجلا لتقديم طلبات الاسترداد وسحب الأشياء التي تقرر ردها، والتي بانقضائها تؤول ملكيتها للدولة.

12 - ويتعلق الأمر هذا بإلغاء بعض المواد القانونية التي أثبتت الممارسة العملية انعدام جدواها وقصورها عن تلبية وتحقيق المقاصد التي وضعت من أجلها أو مواد كانت في وضعية تناقضات مع أحكام قانونية قائمة في ذات القانون ولا سيما المادتين 39 و 113.

تلكم - سيدي الرئيس الموقر، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر- أهم المحاور التي تضمنها هذان النصان، أرجو أن أكون قد وفّيت في هذا العرض الملقى على مسامعكم الكريمة وأشكركم على حسن المتابعة وكرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على عرضه للنصين المبرمجين وعلى الجهد الواضح الذي بذله من أجل عرضهما

ثانياً: منح ممثل النيابة صلاحية إطلاع الرأي العام
لقد تُممت المادة 11 من هذا القانون، حيث منحت
صلاحية لممثل النيابة من أن يُطلع الرأي العام
بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات،
بشرط أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك
بها ضد الأشخاص المتورطين، وهذا قصد تفادي
انتشار المعلومات غير الكاملة أو الناقصة التي قد
تخل بالنظام العام.

ثالثاً: فيما يتعلق بحماية الحقوق الفردية والحريات
العامة

إن إجراء الحجز تحت النظر، هو إجراء خطير لأنه
يمس مباشرة بالحريات الفردية للأشخاص، ولهذا لا
بد من وضع آليات لتحديد حالات اللجوء إليه وتحديد
مدته تحت رقابة القضاء، ومن ثم جاء تعديل المادة 65
من قانون الإجراءات الجزائية على هذا النحو، بحيث
إن المدة الأصلية للحجز تحت النظر يجب أن لا
تتجاوز 48 ساعة، ويمكن تمديدها من طرف وكيل
الجمهورية مرة واحدة في الحالات العادية ومرتين إذا
كانت الجريمة تتعلق أو تتضمن الاعتداء على أمن
الدولة و3 مرات إذا كانت الجريمة منظمة وعابرة
للحدود، وكذلك في جرائم تبييض الأموال وجرائم
مخالفة أحكام التشريع الخاص بالصرف و5 مرات إذا
كانت الجرائم موصوفة بكونها أعمالاً أو أفعالاً
إرهابية أو تخريبية.

ونظراً للصعوبة التي يتلقاها رجال الضبطية
القضائية أثناء مباشرتهم التحقيق الابتدائي، والناجئة
عن عدم استجابة بعض الأشخاص للاستدعاءات
للمثول أمامهم مما يعطل عمل التحقيق، خاصة إذا
كانت القضية مرتبطة بأشخاص آخرين، وقد يحدث
أن يكونوا موقوفين للنظر في نفس القضية، ولمعالجة
هذه الإشكالية، جاء تعديل المادة 65-01 ليجيز
لضباط الشرطة القضائية وبعد الحصول على إذن
مسبق من وكيل الجمهورية، استخدام القوة العمومية
لإحضار هؤلاء الأشخاص، غير أنه لا يجوز توقيفهم
إذا لم توجد ضدهم أية دلائل مرجحة على ارتكاب
الجريمة سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وذلك
احتراماً لمبدأ افتراض قرينة البراءة.

القانون المحال عليها، برئاسة الأستاذ محمد بوديار،
رئيس اللجنة.

قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات، تناولت فيها
بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي
يتضمن 17 مادة.

بغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات
حول المواضيع التي تناولها هذا القانون، استمعت
اللجنة يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 إلى عرض حول
النص، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ
الأختام، ممثلاً للحكومة، شرح خلاله محتوى الأحكام
الواردة فيه وأسباب اقتراحها والهدف منها، ودار
نقاش ثري حول أهم محاور هذا القانون.

إثر ذلك أجاب ممثل الحكومة على انشغالات
واستفسارات السادة أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ماتقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير
التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

أعتقد أن تقديم النص قد بادربه معالي السيد ممثل
الحكومة فربحا للوقت سنمر مباشرة إلى دراسة
اللجنة للنص وتحليلها له.

يتضمن نص القانون محل الدراسة 17 مادة عدلت
وتممت بعض المواد وأضاف إلى مواداً تتضمن
أحكاماً جديدة، وألغت مواداً أخرى كونها أصبحت
بدون موضوع، ونتعرض فيما يأتي لأهم التعديلات
التي جاء بها هذا النص والتي تتعلق بالمسائل التالية:
أولاً: في مدى ترابط الدعوى المدنية بالدعوى
الجزائية

تنص المادة 5 مكرر من هذا القانون على أن الجهة
القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى
الاستعجالية، تبقى مختصة لاتخاذ التدابير المؤقتة
المتعلقة بالوقائع موضوع المتابعة حتى ولو تأسس
المدعي كطرف مدني أمام القاضي الجزائي، ونصت
المادة 10 على عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام
الجهات القضائية الجزائية بعد تقادم الدعوى
العمومية، ومن شأن هذا التعديل تبسيط إجراءات
التقاضي، وتسهيل ممارسة الدعوى المدنية أمام
الجهات القضائية.

صاحب الاختصاص الوحيد فيما يتعلق بالبت في مسائل الرقابة القضائية، الحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية، وهذا التعديل من شأنه أن يساهم في فعالية وحسن سير التحقيق وسرعة البت فيه.

كما أنه ورد تعديل على المادة 72 التي نصت على أن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا يكون إلا في الجنايات والجرح، وذلك لإزالة اللبس والغموض الذي كان يكتنف النص الحالي، وورد أيضا تعديل على المادة 74 التي نصت صراحة على وجوب تبليغ باقي الأطراف بأي ادعاء مدني يقدم خلال التحقيق القضائي.

وهكذا فإن التعديل الوارد على المادتين 72 و74، جاء بهدف ضمان انسجام النصوص القانونية فيما بينها وإزالة أي تناقض أو غموض.

وورد تعديل على أحكام المادة 143 من نفس القانون، بحيث إنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء خبرة الموجه له من طرف النيابة العامة أو أحد أطراف القضية خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، جاز للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن.

وبموجب التعديل الوارد على المادة 154، أصبح لأي طرف في القضية الحق في إخطار غرفة الاتهام، في الحالة التي لا يبت فيها قاضي التحقيق في الطلب الموجه له من أحد أطراف القضية والمتضمن إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، فأصبح قاضي التحقيق ملزما بالبت في هذه الطلبات خلال أجل مقداره ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت خلال الأجل المذكورة، يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة أيضا خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوما للفصل في الطلب بقرار غير قابل لأي طعن.

إن التعديلات الواردة على سير إجراءات التحقيق سوف تحقق الغاية المنشودة، وهي مساهمة أطراف الخصومة في إظهار الحقيقة وضمان حقهم في

أصبح ملزما بموجب هذا التعديل الوارد على المادة 36 بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل، ليراقب ظروف حجز المشتبه فيهم تحت النظر ومدى سلامة ومدى ملائمة أماكن الحجز، بما يليق وكرامة الموقوفين للنظر.

أما فيما يتعلق بالحقوق الفردية، فإن هذا التعديل لم يقتصر فقط على حقوق المشتبه فيهم بل نص على تعزيز وتدعيم حقوق الشاكين أي المتضررين أيضا، إذ حدد الطبيعة القانونية لمقرر حفظ الشكوى الذي يتخذه وكيل الجمهورية من أنه مقرر حفظ غير نهائي وقابل للمراجعة كلما ظهرت أدلة جديدة، ويكون وكيل الجمهورية ملزما بإخطار الشاكي بمقرر الحفظ (المادة 36 مكرر)، ومنح هذا التعديل صلاحية جديدة لوكيل الجمهورية بتمكينه من البت في رد الأشياء المحجوزة إذا لم تكن محل منازعة جدية، عندما لا يتم البت فيه من طرف قاضي التحقيق بمناسبة إصداره أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وفي حالة حفظ القضية من طرف النيابة.

رابعا: التعديلات الواردة على الأحكام المتعلقة ببعض الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق

لقد وردت تعديلات هامة على أحكام المادتين 69 و69 مكرر، وذلك لمعالجة الحالات التي يسكت فيها قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية أو طلب أحد أطراف الدعوى من قاضي التحقيق، القيام بإجراء معين يروونه ضروريا لإظهار الحقيقة وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في طلب النيابة أو أحد الأطراف خلال المهلة المحددة قانونا وهي 5 أيام بالنسبة للطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية و20 يوما بالنسبة لبقية الأطراف، ولوكيل الجمهورية أو لأي طرف من أطراف القضية أن يخطر غرفة الاتهام خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لقاضي التحقيق من أجل البت في مثل هذه الطلبات.

لقد جاء في هذا التعديل الوارد على أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة وجود قضية خطيرة أو متشعبة يجوز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي الأصلي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة آخرين، ويبقى قاضي التحقيق الأصلي

ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها، وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة والتمكن من توقيف فاعليها.

3 - الأحكام الخاصة بتفتيش الأماكن أثناء التحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة
لقد ورد تعديل على أحكام المادة 45، حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، ماعدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية، بموجب هذا التعديل، غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة في المادة 16.

إن التعديل الوارد على المادة 47 استثنى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الحماية المقررة للمساكن، وأجاز لضباط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أن يقوموا بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل.

4 - أحقية ضباط الشرطة القضائية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أضاف هذا التعديل مواد جديدة من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10، تتعلق بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ تنص أحكام هذه المواد المستحدثة، أنه في حالة ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية باعترض المراسلات بواسطة رسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات، والتقاط الصور، ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقرها القانون، وبغير علم أو حتى رضی الأشخاص المعنيين، ويكون تنفيذ

الدعوى على مستوى إجراء التحقيق القضائي.
خامسا: الأحكام الجديدة المتضمنة استحداث إطار إجرائي خاص بضباط وأعوان الشرطة القضائية لمكافحة الإجرام الخطير
يقصد بالإجرام الخطير في مفهوم هذا القانون، جرائم الإرهاب، المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

ومن أجل التصدي لمكافحة هذا النوع من الإجرام، أدخل هذا القانون عدة تعديلات على الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية من حيث توسيع الاختصاص المحلي لنشاطهم، وتمكينهم من حق متابعة الأشخاص المشتبه فيهم ومراقبة ممتلكاتهم، ووضع أحكام خاصة بتفتيش المنازل للمعاينة والبحث عن آثار هذه الجرائم، وتمكينهم أيضا من حق الاعتراض على المراسلات والمكالمات، وكذلك أحقيتهم في التسرب تحت اسم مستعار وذلك لمدة محدودة وتحت رقابة القضاء.

1 - فيما يتعلق بتوسيع الاختصاص المحلي:

بموجب التعديل الوارد على أحكام المادة 16، فإنه يصبح لضباط الشرطة القضائية، وفي حالة الاستعجال فقط، مباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة أعلاه، فإن اختصاص الشرطة القضائية يمارس على كافة التراب الوطني وذلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص.

2 - فيما يتعلق بتمكين ضباط الشرطة القضائية من حق المراقبة والتتبع:

فإنه بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر، أصبح لضباط الشرطة القضائية ولأعوانهم، بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه، أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها في المادة 16، ووجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من

كشفت هوية الضابط أو العون المتسرب بالحسب والغرامة، وشدد العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو ضرب وجرح على الضابط أو العون المتسرب أو أحد أفراد عائلتهم، وتكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما إذا أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

وتنص المادة 65 مكرر 18 على إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً.

سأذهب مباشرة إلى الخلاصة لربح الوقت أيضاً.

الخلاصة

لقد جاء هذا التعديل ليوضح ويبسط مدى ارتباط الجهة القضائية المدنية بالجهة القضائية الجزائية، ويحدد مجال اختصاص كل جهة بالفصل في الدعوى المدنية. كما أنه جاء ليكرس المبدأ الدستوري لحماية الحريات والحقوق الفردية، وذلك بمراجعة حالات تمديد الحجز تحت النظر من قبل الشرطة القضائية، تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي أصبح ملزماً بزيارة أماكن التوقيف للنظر كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

وتعزيزاً لحقوق الدفاع فإن أطراف الدعوى الجزائية، أصبح لهم الحق في المساهمة في سير التحقيق وتسريعه، وذلك بتقديمهم طلب إجراء تحقيق معين يروونه ضرورياً لإظهار الحقيقة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وإذا لم يستجب قاضي التحقيق لهذا الطلب في المهلة التي حددها له القانون، فإن طلبهم يجوز أن يرفع مباشرة إلى غرفة الاتهام.

وقد وضع هذا القانون إطاراً خاصاً لمكافحة الجرائم المصنفة بالخطيرة وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وتعلق هذا الإطار بـ:

1 - توسيع الاختصاص المحلي: يسمح التعديل الجديد لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال فقط، مباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به، أما بشأن الجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة في هذا القانون فإن

هذه الأمورية تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن وهو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (المادة 65 مكرر 5).

وتنص المادة 65 مكرر 6، بأن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45.

وتنص أيضاً بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى، غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يعد سبباً لبطلان الإجراءات العارضة.

وتنص المادة 65 مكرر 7 على الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالاعتراض، بضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أي سكنية أو غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً وصالحاً لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتنص المادتان 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 على أن يحضر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية.

5 - إباحة نشاط التسرب: (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18)

يقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون، قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف بهوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب إحدى هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان تحريض على ارتكاب الجرائم، ولا يمكن القيام بعملية التسرب إلا بإذن مكتوب ومسبب - تحت طائلة البطلان أيضاً - صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، يكون صالحاً لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد، ويمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاطه لمدة 4 أشهر أخرى إذا اقتضت ظروف ضمان أمنه ذلك.

وتنص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من

المستخلصة من الإجراءات، دون تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. هذه خلاصة لأهم العناصر المميزة لهذا القانون المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعروف عليكم للمناقشة.

ذلكم هو - السيد رئيس المجلس الموقر، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون - التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شكرا على حسن انتباهكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير التمهيدي حول قانون العقوبات

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 16 أكتوبر 2006 تحت رقم 06/61 لنص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات؛

بناء على أحكام الدستور؛

عملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

واستنادا إلى أحكام المواد 16، 17، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد بوديار، رئيس اللجنة.

اختصاصهم يمارس على كافة التراب الوطني.
2 - تمكين ضباط الشرطة القضائية من القيام بمراقبة المشتبه فيهم: إن التدابير الجديدة تمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه، من القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة الأنفة الذكر ومراقبة أيضا وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو المحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي تستعمل في ارتكابها.

3 - تفتيش الأماكن بمناسبة التحري في الجرائم الخطيرة: لقد استثنى هذا التعديل الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والخاصة بتفتيش الأماكن ومعاينتها، حيث بموجبه أصبح يحق لضابط الشرطة القضائية مباشرة عملية التفتيش بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وبدون حضور المشتبه فيه ولا رضاه، ويتم هذا التفتيش أو المعاينة والحجز في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وفي كل مكان سكني أو غير سكني.

4 - إعتراض المراسلات: بموجب هذا التعديل يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب القضية أو الحالة الموجودة وتحت رقابته مباشرة وعند ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة في هذا القانون بأنها خطيرة، أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وحدد هذا التعديل الشكليات التي يجب أن يتضمنها الإذن بالتفتيش.

5 - التسرب داخل الجماعة الإجرامية: سمح أيضا هذا التعديل عندما تقتضي ضرورات التحري في إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، حسب الحالة، أن يأذن تحت رقابته وسلطته المباشرة بإجراء عملية التسرب ضمن شروط محددة ومبينة في هذا القانون.

وفي الأخير فإنه لوضع حد للإخلال بالنظام العام ونشر الإشاعات، فقد مكن هذا التعديل ممثل النيابة العامة من إطلاع الجمهور بالعناصر الموضوعية

قامت اللجنة بعقد سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والتدقيق الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن 63 مادة.

بغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول المواضيع التي تناولها نص هذا القانون، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2006، إلى عرض حول النص قدمه السيد الطيب بلعيز، ممثل الحكومة، شرح من خلاله أهم المحاور والأحكام الواردة فيه والهدف منها، ودار نقاش ثري حول المواضيع التي تناولها هذا القانون. بعد ذلك أجاب السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير. سأكتفي بقراءة تقديم النص واختصاراً سأجاوز دراسة اللجنة للنص وتحليلها له باعتبار أن التقرير قد وزّع على السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة فمعدرة!

لقد أخذت مسألة ضرورة مراجعة التشريع وترقيته حيزاً هاماً من البرنامج الشامل لإصلاح العدالة، الذي يرمي على وجه الخصوص إلى تكييف قوانيننا الوطنية مع مقتضيات المرحلة.

وقانون العقوبات باعتباره أهم القوانين الأساسية في الموسوعة التشريعية الجزائرية قد تعرض إلى عدة تعديلات تصب كلها في إرساء سياسة جنائية هادفة وكفيلة بمحاربة الجريمة والوقاية منها وفي نفس الوقت تحرص باستمرار على تعزيز ضمانات حماية الحريات العامة وحقوق الدفاع.

وباعتبار أن بلادنا عضو فعال في المجموعة الدولية، تتأثر بقوانينها المقارنة وتؤثر فيها، وتحرص دائماً على أن تكون تشريعاتنا منسجمة معها ومع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دولياً بالجرائم الخطيرة والوقاية منها، مثل جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال وما إلى ذلك من الجرائم المعروفة وعلى هذا الأساس جاء هذا القانون الذي بين أيدينا والمتضمن إتمام وتعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن

قانون العقوبات.

السيد الرئيس، سأذهب مباشرة إلى الخلاصة حتى أتمكن من ربح بعض الوقت للزميلات والزملاء. الخلاصة

كما سبق وأن ذكرنا في عرض هذا التقرير فإن إصلاح المنظومة التشريعية كجزء من الإصلاح الشامل للعدالة، يسير بصورة تدريجية وعلى مراحل من أجل بناء صرح تشريع متكامل ومنسجم، فقانون العقوبات الذي بين أيدينا ومنذ الشروع في تنفيذ برنامج إصلاح العدالة، تم تعديله للمرة الثالثة، وهو التعديل الحالي الذي استحدث عدة أحكام جديدة بالاهتمام من ضمنها:

– إدماج العقوبات التبعية بالعقوبات التكميلية وإضافة عقوبات تكميلية جديدة تتمثل في سحب جواز السفر وتوقيف أو إلغاء رخصة القيادة.

– توسيع الاختصاص المحلي في جرائم الإهمال العائلي وجرائم الشيكات إلى محكمة موطن الضحايا.

– تجنيح بعض جرائم السرقة التي كانت تكيف كجناية مع تشديد العقوبة بها وذلك بغرض تخفيف العبء على محاكم الجنايات وأيضاً بغرض السرعة في إصدار الأحكام الصارمة.

– منح محكمة الجنايات إمكانية الحكم بالحبس بدل السجن عندما تفيد المحكوم عليه بظروف التخفيف، وذلك عندما تكون هذه الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت مما يسمح به لمحكمة الجنايات من إمكانية جعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة بالتنفيذ.

– أقر هذا التعديل أيضاً ولأول مرة أحقية محكمة الجنايات في إصدار عقوبة الغرامة بالإضافة إلى العقوبات الأصلية.

– إقرار مبدأ إنهاء الدعوى العمومية بصفح الضحية أو تنازله في بعض الجرائم منها خطف القصر، عدم تسليمهم، الإهمال العائلي، القذف، السب الموجه إلى الأفراد، مخالفة الجروح العمدية وكذلك مخالفة الجروح غير العمدية.

– إفادة الشخص الذي قضي بإدانته بالظروف المخففة حسب الجرم المرتكب وتشديد العقوبة في

لكن في قانون الإجراءات الجزائية، الإشكال الذي يطرح دائماً هو كيف نستطيع التوفيق بين ضرورات ربط الجريمة وحماية حقوق الناس والحفاظ عليها؟ بمعنى كيف نحمي المجتمع؟ لكن في نفس الوقت لا نضحّي بحرية الأشخاص خصوصاً أن هناك الكثير من الحقوق التي تدخل في هذه المسألة وهي مسألة الحرية الشخصية، الأسرار، حماية المسكن إلى آخر ذلك.

إنّ فالقانون الجيد - بطبيعة الحال - في هذه الأمور هو الذي يستطيع أن يوفق بين هذين المطلبين اللذين يبدوان متناقضين ظاهرياً. إنّ فالقانون الناجح هو الذي بإمكانه أن يوفق بين هذين المطلبين الأساسيين.

سيادة الرئيس، إسمحوا لي أن ألتمس من السيد الوزير أي من ممثّل الحكومة بعض التوضيحات حول ما جاء في بعض هذه التعديلات لأن رده سوف يكون مهماً خصوصاً في بعض النقاط الغامضة الموجودة في هذا النص والتي سوف تطرح إشكالات قوية في ميدان العمل.

المادة 11: تعديلات تتكلّم على إمكانية قيام النيابة العامة، وهذا في إطار حرية الإعلام التي نعيشها، وحق المواطن في الحصول على المعلومات... إلخ وحقّه في تطمينه فيما يخص بعض الجرائم التي تتناولها الصحافة والتي تثور بشكل مثير وحق المواطنين خصوصاً بالنسبة لبعض الجرائم التي يمكن أن تمسّ حتى بالأمن العمومي بسبب إنتشار معلومات مغلوطة حولها... إلخ.

ولسدّ هذه الثغرة أعطيت الصلاحية للسيد ممثّل النيابة ليوضّح للرأي العام بعض الإجراءات والمعلومات لتطمينه وكشف الحقيقة حتى لا تكون هناك تغليطات... إلخ.

سيدي الرئيس، في الحقيقة لو نلاحظ بعض القوانين المقارنة في هذا المجال؛ لماذا نُعطي هذا الحق لممثّل النيابة فقط؟ نعم نعطيه له! لكن لماذا لا نعطيه أيضاً لقاضي التحقيق خصوصاً إذا أثرت بعض الإشكالات وبعض التغليطات والقضية بصدد التحقيق فيها؟ فأحسن شخص معرفة للقضية

حالة العود وذلك تطبيقاً لمبدأ تشخيص العقوبة. - تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ووضع معيار لتقدير عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه.

- تحيين ورفع مقدار عقوبة الغرامة. ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعروض عليكم للمناقشة، وتبقى لجنّتك تحت التصرف، شكراً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقررّ اللجنة المختصة على تقديمه للتقريرين التمهيديين حول الملفين المسجلين للجلسة، الشكر والتقدير موصول لكافة أعضاء اللجنة.

الآن وبعد سماعنا لعرض النصين القانونيين وللتقريرين التمهيديين، ننتقل إلى الجزء الثاني من جدول أعمال هذه الجلسة والمخصّص للنقاش العام. المسجل الأول للتدخل في هذا النقاش هو السيد لزهاري بوزيد فليتفضل.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة؛ السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثّل الحكومة؛ السيدات والسادة المرافقون للسيد الوزير؛ زميلاتي، زملائي.

سيادة الرئيس، سوف ينصب تدخلّي على قانون الإجراءات الجزائية: التعديلات المقترحة لقانون الإجراءات الجزائية مهمة جداً لجعل - بطبيعة الحال - قانوننا يساير تطوّر الجريمة في وقتنا الحالي ويعطي الأدوات الضرورية خصوصاً للضبطية القضائية ولنيابة الجمهورية... إلخ لمواكبة هذا التطوّر وبالتالي تحسين ظروف محاربة الجريمة بصفة عامة.

للمراجعة، هذا شيء جيد لكن المادة لا توضح من الذي له الحق في طلب المراجعة؟ أهو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه؟ هل بناء على طلب من الضحية؟ هل بناء على معلومات جديدة تقدم من طرف الضبطية القضائية؟ هذا مسكوت عنه، وهو ضروري من الناحية العملية لأننا نعلم بأنه يمس بحقوق الأشخاص وحرياتهم. أيضا نلتمس توضيحا بالنسبة لهذه النقطة.

بالنسبة للمادة 45: هذه المادة تنص على تفتيش الأماكن التي يشغلها بعض الأشخاص المكلفون بالحفاظ على السر المهني كالطبيب، المحامي، ربما الخبير... إلخ وتنص على أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القيام بالعمل، لماذا لم تتم الإشارة إلى احترام القوانين التي تحكم عمل هذه الفئات كقانون المحاماة والطب... إلخ؟ لماذا نتكلم عن عموميات هكذا؟ كان لا بد من الإشارة إلى احترام القوانين التي تحكم هؤلاء الأشخاص أثناء ممارستهم لهذه المهام وهم مكلفون بحماية السر المهني، أظن أن هذه النقطة تحتاج إلى توضيح لأنه مهم جداً من الناحية العملية.

الفقرة الأخيرة من المادة 45 نريد توضيحها وهي تنص على أن الضمانات المتعلقة بمسألة التفتيش – ونحن نعلم أن التفتيش يمس بحرمات المسكن ولهذا أعطى القانون مجموعة من الضمانات المهمة – بالنسبة لبعض الجرائم كالمخدرات، الجرائم العابرة عبر القارات والجرائم الإلكترونية... إلخ، يمكن الاستغناء عن هذه الضمانات، هل هذا صحيح؟ هل فهمي صحيح؟ لأنه في هذه الحالة بالنسبة للمتهمين بهذه الأنواع من الجرائم ربما لا توجد أمامهم أي ضمانات! لأن القانون يضمن الجميع ونحن نعلم حق البراءة، إذن فنريد توضيحا بالنسبة لهذه الفقرة، هل تعني أنه لا توجد أية تدابير بالنسبة لقضية التفتيش بحيث يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية لمعالجة هذا النوع من الجرائم؟

النقطة الأخرى تتعلق بالمادة 65 الفقرة 12: هذه المادة تنص على شيء جديد يدخل في قانوننا وهو التسرب وهذا بمعنى أن الضبطية القضائية يمكن لأحد أشخاصها أن يدخل مع المجرمين وكذا، ويمكنه

ويستطيع تقديم معلومات للرأي العام هو السيد قاضي التحقيق!

إننا نعلم بأن النيابة العامة فقط؟ خصوصا هي خصم شريف وغير ذلك من الكلمات؛ لكن أظن أن قاضي التحقيق هو شخصية مركزية لأنه يمثل الحياء، البحث عن الحقيقة،... إلخ. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية في المادة 16: تتكلم على أن هناك فسخ مجال – بطبيعة الحال – لضباط الشرطة القضائية من أجل متابعة الجريمة لعدم الإكتفاء باختصاصهم المحلي فقط، هذا شيء جيد! لكن الشرط هو أنه طلب في هذا القانون أنه يجب إبلاغ وكيل الجمهورية الذي ينتقل إليه ضابط الشرطة القضائية ليعمل في ميدان إختصاصه، وماذا عن تبليغ وكيل الجمهورية الذي يعود إليه ضابط الشرطة القضائية ذاته، يعني الذي يعود إلى إختصاصه ولمحلّه؟ لماذا لم تكن هناك إشارة لهذه النقطة المهمة حتى لا يصبح ضابط الشرطة القضائية ينتقل إلى إختصاص محلي آخر لمحكمة أخرى والسيد وكيل الجمهورية الذي يعود إليه ويراقبه لا يعلم بذلك شيئا؟ إذن فأريد توضيحا لهذه النقطة.

أيضا بالنسبة لمسألة التوقيف تحت النظر وهي نقطة مهمة: هناك الجديد والجديد لحماية حرية الأشخاص في هذا المجال، لكن هناك تساؤل: تنص هذه المادة بأن وكيل الجمهورية يراقب تدابير التوقيف للنظر. نريد أن توضّحوا ماذا نعني بالمراقبة؟ خصوصا أن المادة نصت على أنه يمكن أن يزور ونصت على أنه يجب الحصول على الإذن المسبق من أجل ممارسة الوضع تحت النظر. إذن ماذا يبقى في المراقبة بالضبط؟ ماذا نعني بالمراقبة؟ ماذا يدخل ضمنها عمليا من إجراءات؟

أيضا هناك نقطة أخرى بالنسبة للأمر بالحفظ: هذا جديد بالنسبة لهذه النقطة وهو أن وكيل الجمهورية يمكنه – وهذا من سلطاته – أن يأمر بحفظ القضية بالنسبة لبعض الشكاوى من ضحايا... إلخ لعدم توفر الأدلة أو عدم وجود عناصر الجريمة، لكنها تنص أنه بعد هذا الحفظ يمكن أن يكون هذا القرار قابلا

السيد عمر سعيد مومن: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي الرئيس المحترم؛ السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛ زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛ السلام عليكم.

إن بناء دولة القانون المستوفية للمعايير الدولية هو اختيار لا رجعة فيه ونحن نسعى إلى بناء الديمقراطية ودولة الحق قصد إفاضة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترقيتها إلى واقعنا اليومي.

إن تجسيد المطلب الشعبي لدولة الحق والقانون هو في الحقيقة الإطار الذي ينمي الإحساس بالموطنة ويدعم الحس المدني للمواطن داخل المجتمع المدني. والسبيل المؤدّي إلى هذه الغاية المنشودة تمرّ عبر القيام بإصلاحات عميقة، فالعدالة بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية أخذت مسارها في تحقيق هذه الغاية.

فالمشروع المتضمن الإجراءات الجزائية دليل واضح. إن معظم ما جاء به هذا المشروع يعطي دفعة نوعية إلا أن ملاحظات تنصّب فيه بالنسبة للتطبيق اليومي. فالمواد التي أتت في هذا المشروع هي مواد تتكيف مع الواقع الوطني والواقع الدولي، إلا أنه من جانب آخر لا بد - إذا أردنا أن نبني دولة الحق والقانون واحترام حريات وحقوق الإنسان - أن نعطي الحق للسجين أو للمتهم قبل أن نشرع في الحكم عليه بالأساليب السهلة والموضوعية وفي أوقات معينة، فبالنسبة للطعون نلاحظ أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية تستغرق مدة جدّ طويلة لدى المحكمة العليا ممّا يجعل صاحبها أي المسجون يتنازل عن حقه خوفاً أن لا يستفيد من إجراءات العفو. وعندما يدرس الملف أمام قاضي المحكمة العليا ويُعطى للتطبيق في دراسة الملف ثم يرسل إلى المعني أي المسجون، يبدأ العدّ التنازلي للمدة الزمنية التي لا تتجاوز شهراً؛ وهي مدة قصيرة جدّاً.

فالسجين في معظم الحالات لا تكون لديه الوسيلة

إرتكاب جرائم... إلخ، طبعاً من أجل القبض على الأشخاص الذين يمسون بكذا، هذا شيء جيد ومعروف في الأنظمة المقارنة.. إلخ لكن تجارب المقارنة في العالم أكّدت على نقطة هي كيف نضع الحدّ الفاصل بين الكشف عن الجريمة وبين التحريض على الجريمة؟ القانون أشار أن الأمور التي تشمل التحريض لا يمكن أن تستعمل كأدلة، لكن القانون لا يحدّد ما هي الإجراءات التي تتبع، من يثير مسألة التحريض؟ النيابة العامة، قاضي التحقيق أم المتهم؟ في أي مرحلة؟ هل على مستوى التحقيق؟ هل على مستوى مرحلة المحاكمة؟ هذه أمور مهمة جداً لأن القانون هنا وضع المبدأ العام الذي هو جيد لكن لم يدخل في التفاصيل.

إن فنرجو توضيحاً جديداً، وهذا مهم لأن هذا شيء جديد سوف تدخل به ضبطينا القضائية في نوع جديد، إن فنحميها ونحمي أيضاً المتهم الذي هو بريء إلى أن تثبت إدانته.

نقطة أخرى وأخيرة تتعلّق بالمادة 65 الفقرة 18 وتنص على أن الشخص المتسرّب لا يمكن سماعه، لا يمكن أن يُسمع حتى أمام القضاء! وتنص على أنه يمكن أن نسمع الضابط المشرف عليه لكن هو لا يمكن سماعه!! نحن نفهم لأن هذا من أجل حمايته، كذا... إلخ. لكن أظنّ أنه بالنسبة للدول المقارنة في هذا المجال، فالقاضي يمكنه أن يستمع للشخص المتسرّب! لا يراه لا الشهود ولا الضحايا حتى لا يكشف أمره، هذا مطلوب، ولكن بالنسبة للقاضي أظنّ أنه من الضروري جداً إذا اقتضت الحالة وإذا كانت ظروف وملابسات القضية والمتهمون تؤدي إلى شكوك خصوصاً حول التحريض، فأظنّ أنه من الضروري أن يُسمع إلى الشخص المتسرّب، لكن في إطار محدّد، في أماكن محدّدة ومن طرف القاضي وهذا فيه حماية لهذا الشخص وخصوصاً حماية لحريات وحقوق الناس، شكراً لكم سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزاهري بوزيد، الكلمة الآن للسيد عمر سعيد مومن.

غير ملزم بالتعويضات لأن الجزائر الآن أمضت اتفاقية دولية تمنع متابعة الشخص بالإكراه البدني بعد إقامته في الحبس، وهذا يتنافى مع قانون العقوبات الجاري المفعول؛ لأن الأشخاص المتحصّلين على أحكام التعويض ولا يستطيعون تنفيذها فيصبح الواجب على المتهم في التعويض بدون جدوى وهذا يعكس ويتنافى مع قانون العقوبات، وأشكركم على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مومن، الكلمة الآن للسيد بوجمعة صويلح.

السيد بوجمعة صويلح: شكرا السيد الرئيس. السيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة؛ السادة إدارات وزارة العدل وخبرائها؛ السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، زملائي الكرام.

كنت - في هذا القانون الذي يعتبر العمود الفقري في ربط العلاقة بين الحريات الفردية والجماعية والأساسية ودور الدولة في تجذير ثقافة القانون وفي حماية المجتمع وتحقيق سلطة الدولة في هذه الحماية حتى يكون التوازن والتكامل والتناسق - ربما السيد الرئيس، لدي بعض الملاحظات التي أبدوها ومن هذا الموقع في السلطة التشريعية وفي البرلمان الجزائري علّه يوما يقال إن اللّجنة القانونية المختصة ساعدت بمذكراتها وبأعمالها رجال الميدان ورجال القضاء في ما يكون غامضا من تشريعنا ومن قوانيننا، لماذا أقول هذا؟ لأن هذا النص يحتاج، يحتاج، يحتاج إلى التفسير والتوضيح في نقاط متعددة وفي مواضيع متعددة.

هذا النص جد هام، لماذا؟ لأنه رؤية جد متطورة تتماشى مع التشريع الدولي ومع الاتفاقيات الدولية ومع أوضاع يتكامل فيها التشريع الوطني مع التشريع الدولي، لكن سيان بين هذا وذاك ونحن في تشريعنا الوطني خرجنا لمرحلة جد قريبة وليست بالبعيدة، سنوات مرت علينا وكانت نتائجها جد سلبية وخيمة

للاتصال إذا لم يزره أقرابه أو المحامي الذي لا بد أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا.

مثلا أن يمنح المسجون وسيلة بسيطة ألا وهو الهاتف داخل السّجن، أي تطبيقات سهلة بسيطة تعطي لهذا المواطن الحق في ممارسة حقه المشروع دستوريا.

الهاتف داخل السّجن يُشعر أهل المسجون أو المحامي المعني وخاصة إذا نقل من سجن إلى سجن آخر ويصبح بعيدا عن أهله أي عندما يكون قد سجن فيه عشر سنوات أو خمس عشرة سنة.

ثانيا بالنسبة إلى تشكيلة محكمة الجنايات أي المحاكم الشعبية كما يقال، حاليا وحسب القانون الحالي، تتكون المحكمة من ثلاثة قضاة محلّفين ومحلّفين اثنين.

فمحكمة الجنايات تعتبر محكمة شعبية والتشكيلة الحالية لا تعكس ذلك، مع الملاحظة أنه يضاف محلّقان اثنان من المواطنين فيصبحون ثلاثة قضاة محلّفين وأربعة من المجتمع المدني أو المدنيين لكي نقول إنها - حقيقة - محكمة شعبية.

ثالثا بالنسبة للإفراج المؤقت - وهذا يتكلم عنه الكثير من الناس والكثير من المحامين - فلا بد من تحديد مدة الإفراج المؤقت خاصة بعد إحالة المتهمين أمام غرفة الاتهام. فتحديد المدة الزمنية للفصل في القضية والإحالة أمام محكمة الجنايات خاصة إذا كان المتهم في السجن.

دائما كذلك في الإفراج المؤقت وهذه نقطة هامة هناك إشكالية في الطعن بالنقض فيما يخص رفض الإفراج المؤقت أمام المحكمة العليا، لا بد أن يُعطى الحق للمسجون أن يطعن بالنقض ضد القرارات التي ترفض له الإفراج المؤقت، لأنه ما دام لم يحاكم فله حق البراءة.

لقد أمضت الجزائر الاتفاقية الدولية التي تمنع متابعة شخص بالإكراه البدني فيما يخص التعويضات حيث الضحية في قضية الاختلاس مثل إعطاء شيك بدون رصيد ذي قيمة ضخمة تؤدّي إلى حبس صاحب الشيك ليقضي زمنا محددًا حسب ما يقضي به القانون، ثم عندما تنتهي مدة الحبس يصبح

محاكمنا لأنه في حالة ما إذا طرح الأمر في قضية نزاع مدني فغالبا ما يلجأ الخصم إلى الجزائي ويوقف المدني بحجة التنكّر والتعنّت وإبطال الإجراءات، فمبارك لدائرتنا الوزارية على إحداث هذه المادة.

مادة لاحقة وهي المادة الخامسة: كثيرا ما تُثار البلبلة والشكّ وتتضارب وسائل الإعلام من هنا وهناك أخبارا متعددة ومتنوعة في القضايا، والرأي العام يجهل ذلك، فبنص هذه المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية منحت لهيئاتنا ولمؤسساتنا فرصة إظهار الحقيقة بعناصرها الموضوعية للمواطن دون تقييم ودون الدخول في العناصر الأساسية للموضوع حتى لا يكشف السر ولا تكشف عناصر القضية؛ هذا من الإيجابيات.

ومن الإيجابيات أيضا المادة السابعة والتي وسّعت الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي ومنحت لضباط الشرطة القضائية إمكانية مواصلة مهامهم في حدود معينة تعمّ كامل التراب الوطني.

وهذا شيء محمود إلا أنه ورغم تقييده بالإجراءات العادية من حيث الترخيص المكتوب ومواعيد التحري على أساس أن لا تتعدى الساعة الثامنة ليلا ولا تقل عن الساعة الخامسة صباحا هذا في الظروف العادية وهذا شيء جميل.

الشيء الجميل أيضا في المادة التاسعة والمتعلقة بمنح ممثل النيابة إمكانية التصرف في الأشياء المحجوزة وذلك بتسليمها إلى أصحابها أو بمصادرتها وإتلافها بعد وقت ما، ولكن يبقى الخلاف قائما بين مؤسسة الجمارك التي تتولى التسوية الودية وبعد ذلك يكون حكم بالمصادرة على الأشياء فلا بد من رفع هذا الإجراء في حالة المصادرة.

المواد المنصوص عليها في المادة العاشرة وما يقابلها من المادة 40 إلى غاية المادة 64 فهي مواد عادية تجري في ظروف عادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، لا يقال عنها الكثير، فكل ما في الأمر أنها وسّعت في الاختصاص المكاني والزمني وتحترم كثيرا الحريات الفردية والحريات الجماعية.

لكن ما أتوقف عنده - ربما أيضا بالملاحظة - هو المادة 13 والتي تقابلها المادة 65 مكرّر في عدة

على المجتمع الجزائري من جرّاء جريمة الإرهاب، ويتلاحق معها جرائم خطيرة في المخدرات وفي تبييض الأموال وفي الفساد وبعض الجرائم المستحدثة من الأساليب التكنولوجية والمعطيات الإعلامية الآلية الحديثة.

هذه هي الرغبة لدى المشرع الجزائري في أن يترصد لها وأن يتحصن بنصوص تشريعية وأن يحاط بترسانة قانونية تجعل العاملين والساھرين في الميدان اليومي بوسائل قانونية يمارسونها.

لكن في المقابل هناك مجتمع ضربته أزمة كبيرة وكلفته خسائر فادحة وهي موجة الإرهاب، لكن وقتها حتى في مرحلة الإرهاب وفي مرحلة محاربهه كانت الترسنة القانونية بالقانون العادي تحمي الحريات والحقوق الفردية رغم أن الإرهاب ظاهرة تنفي حقوق الإنسان، لكن رغم ذلك فالتشريع القانوني - قانون الإجراءات الجزائية - الذي كان سائدا آنذاك يحمي دولة القانون ويحمي الحكم الراشد ويحمي تطور الدولة بنوع من التدرج.

مرت سنوات على لجنة إصلاح العدالة وقدمت تقريرها وقدمت خطوات فعالة في الموضوع لكن اليوم، يستوقفني من هذا المكان أن أبدي بعض الملاحظات على قانون الإجراءات المدنية المقدم للتعديل.

ربما رؤاي تكون خاطئة! وربما يكون تصوّري ناقصا! أتمنى هذا! حتى لا يكون هذا النص القانوني عاملا يعطل التطور والتجديد الحاصل في المجتمع الجزائري والذي أصبح هذا التجديد وهذا التطور وهذا التنوع لا نقاش فيه.

ولنبدا بالملاحظات حتى أنتهي بالتوصيات: من بين الملاحظات الإيجابية والجد هامة في هذا النص المادة الثانية؛ فهذه المادة تعطي الأولوية وتعطي الأسبقية للاستعجال المدني رغم أن الدعوى العمومية مثارة أمام الجهات المختصة وهذا تطور جد هام يجعلنا نتجاوز - ولو مؤقتا - قاعدة الجزائي يوقف المدني ويصبح القاضي المدني مختصا في الأمور الاستعجالية، هذا جد إيجابي وميكانيزم أساسي يساعد على تفعيل الكثير من القضايا المطروحة أمام

التجاوز والتعدي على الحريات الفردية والحريات الشخصية من كرامة ومسكن وهواتف وغير ذلك، هذا ما يتركني ألتمس من اللجنة المختصة عندما تقدم تقريرها التكميلي الخاص بهذا الموضوع على أساس أن لا يكون استعمال هذه المادة إلا حصريا وعلى نقاط محددة لابد أن يكون الجميع على علم بها! ولا بد لو كبل الجمهورية أو للنائب العام من أن يقدم تقريرا عن الموضوع للرأي العام غدا في الصبيحة. أي حادثة تطبق فيها هذه المادة لابد أن يكون الرأي العام على اطلاع بها.

في نقطة أخرى، وهي تتعلق بقضية التسريب أو التسرب: هذا أمر ليس مستحدثا وهو معمول به في جميع الأنظمة، لا يحتاج إلى تدقيق بنص تشريعي وكل ما يحتاجه هو التناسق والتكامل بين الأجهزة المعنية في الموضوع، لأن عملية التسرب أو التسريب تحتاج إلى الخبرة، المهنية، وإلى ذوي الميدان والمعطيات، فلا يمكن لو كبل الجمهورية في أي منطقة كان أو لنائب عام دون المشاطرة أو الاختصاص المشترك مع سلطات أخرى القيام بهذه المهمة.

فأرى أن هذه المادة أيضا مبدأ عام لكن تفصيلها وتدقيقها والاستمرار في استعمالها قد يؤدي أيضا إلى نوع من الأمور التي لا يحمد عقباها خاصة وأن في نصوص هذا القانون وفي المادة (65 مكرر 18) أن حتى المتسرب يحضر كشاهد فقط ولا يمكن أن يكون على أية حال من الحالات كمتهم ولا يمكن أن يكون في أية حال من الحالات كطرف مكشوف، هذا الأمر الذي يترك كثيرا ما يقع بفعل تحريضه أو تحريكه أو بفعل مساهم ويمكن أن يستعمل وسيلة أو يخفي أشياء، يمكن أن يدبر أو يوجه... إلخ.

هذه المواد جد خطيرة على مجتمعنا فهي من جهة لائقة تجعلنا نكافح الجريمة الخطيرة أو الجرائم الدولية العابرة للقارات ولكن الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله أن مجتمعنا لغاية الآن لا يعرف هذا النوع من الجرائم العابرة للقارات وهذه الجرائم ذات الخطورة إلا في الإرهاب، وقد اجتثنا جذوره الداخلية وبفضل السلم والوثام

فقرات؛ هذه المادة لو قارناها بأسلوب المقابلة بين ما كنت أقوله والمواد من 40 إلى غاية 64 التي تجعل الجرائم العادية مقرونة بالإذن المسبق أو بالترخيص المكتوب المسبق وبمواعيد التحري والمداهمة والتفتيش في أوقات محددة إلا أن هذه المادة 65 في فقراتها المكررة تستعمل كلمات ومصطلحات - ربما - لست ميا لا إليها؛ خاصة ونحن في مرحلة تحسين التقنين وتحديث تشريعنا وجعله لا يחדش العواطف ولا يمس بالأحاسيس وبالتالي فعبرة "دون رضا الشخص ودون علمه" فيها الكثير من القوة والكثير من الكلمات التي توحى إلى سلطان التجبر ومن هنا فأنا ميا إلى حذف عبارة «بدون علمه» أو «بدون رضاه»، لماذا؟ لأن نص المادة كله تحصيل حاصل على أساس أن يتم في غياب الشخص ودون علمه ودون إذن مسبق لأن المادة صريحة وتمنح صلاحيات هامة وجد واسعة لدرجات الإذن المسبق، وعبارة "الإذن المسبق" ليست الإخطار المكتوب؛ فقد يكون إنذنا شفهيًا، فبمجرد اتصال من شرطة الضبطية القضائية ومنحها صلاحيات ذلك في هذا النص يسمح للشرطة القضائية وللضبطية القضائية أن تتحصل على إذن مسبق قد يكون شفاهة وفي أي وقت ليلا أو نهارًا، ويمكن أن تدهم أي مسكن وأي متجر وأي موقع بحجة جريمة الإرهاب ونحن تجاوزنا هذه المرحلة التي عشنا عذابها وويلاتها ولم نطبق هذا الإجراء رغم المراحل التي مرت في فترة الإرهاب! فهذا النص أي كلمة الإرهاب ربما بقيت تتماشى مع الاتفاقيات الدولية فقط.

جرائم تبييض الأموال: وهذه غالبا ما نسمع عنها وهي غير متفشية بقوة وجرائم الفساد، الأمر الذي جعلني أقول بأن هذا النص يحتاج - عند التطبيق - إلى التأنى والتريث وألا يستعمل في كل كبيرة وصغيرة بحجة مكافحة الجرائم الخطيرة.

فإذا استعمل بحجة مكافحة الجرائم الخطيرة في مجال الإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال والفساد، في مجال المعطيات الآلية والتكنولوجية والترصد والتسرب فهذا التعسف أو الإكثار من هذا الاستعمال قد يؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها في

مصير الشخص المسجل معه في الملف؟ علماً أن الملف يبقى ينتظر المحكمة العليا سنوات وسنوات ريثما تصل؛ فلو يحال على محكمة الجنايات لكان أريح وأنسب وأحمد للمتهم ولغيره وتقليلاً لتكاليف العدالة وربحاً للوقت وأيضاً فصل الأحكام في وقتها؛ هذه النقطة الأولى.

نقطة ثانية: من باب التوصيات أرى بأنه حتى نتفادى الاختصاص المزدوج والمشاطرة السلبية لا أقول الإيجابية، المشاطرة السلبية في الاختصاص بين قضاة جهازنا القاضي الواقف والقاضي الجالس وأقول هنا قاضي التحقيق وأيضاً وكيل الجمهورية. فالمادة 69 من هذا النص تتطلب أيضاً بعد النظر والإرجاء في التطبيق ولا صلاحية أقوى لهذا على ذلك، فبأي حق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق - والملف أمامه وبين يديه - خلال مدة خمسة أيام أن يوافيه بمعطيات التحقيق وأن يوافيه بمعطيات الملف وأن ينظر في الملف؟ وإذا أصر قاضي التحقيق على أن لا يوافيه بذلك وأن يمتنع، يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام خلال عشرة أيام لتفصل هذه الأخيرة في الأمر خلال ثلاثين يوماً.

أرى بأننا لسنا في حاجة إلى هذه المادة اليوم للتكامل بين هيئاتنا القضائية وبين التنظيم القضائي على مختلف مستوياته والتعاون يقتضي أن يتعاون قاضي التحقيق مع وكيل الجمهورية؛ ووكيل الجمهورية مع النائب العام والمحامي والخبير وكل الأطراف في الدّفع إلى الأمام، لا سلطة علوية على سلطة أخرى، لا سلطة فوقية على سلطة أخرى.

فهذه المادة تثير الكثير من التشاؤم والكثير من التداخل ويصبح هناك نوع من الرقابة نحن لسنا في حاجة إليها ما دمنا نرغمي إلى الإصلاح.

وبالتالي أرى في التوصية أن تنصب على تطبيق المادة 65 مكرّر في جميع مكرّراتها من 01 حتى 05، أن تكون بالتدرج والمرونة وفي الحالات الحصرية جداً جداً مع إعلام الرأي الوطني بذلك، من حيث التحري والمداهمات ليل نهار، من حيث الصلاحيات والاختصاصات والتشاؤم ومن حيث التسريب

حاولنا أن نجعل قوانيننا مرنة تتماشى مع تطور المجتمع، وفي قضية المخدرات نسعى إلى محاربتها بلجان وبمجالس وطنية تحت إشراف وزارة العدل ولها العدة الكافية ليس بمواد قانونية.

وحتى هذه الجرائم الخطيرة والعابرة للقارات حسب تجربتي مع ميدان القضاء وعملي مع زملاء في ميدان القضاء تُحصى وتعد على الأصابع، لكن لا تعتبر المحور الرئيسي أو الأساسي لقانون الإجراءات الجنائية ولا نعتبر بأنها الأساس حتى يصبح حق المواطن والحريات الفردية في نوع من التبعية الثانوية لما قد يصبح أصلياً في هذا الجانب بحجة أنني أتماشى مع التنسيق الدولي ومع القانون الدولي ومع الاتفاقيات والمعاهدات.

إذا كانت الاتفاقيات والمعاهدات تسري في مكان ما وصالحة فالأرجح في بلدي أن أرى القاعدة القانونية التي تتماشى مع البيئة ومع المواطن ويتقبلها المواطن وهو مرتاح.

من بين التوصيات - كي أختتم الموضوع وأرجع للتوصيات - وقد كنت عضواً في لجنة إصلاح العدالة وأرى أن لجنة إصلاح العدالة قد مرت عليها سنوات ولازال الكثير من نقاطها يحتاج ليس إلى الإصلاح وإنما إلى التثبيت والعمل وإلى التفعيل، وأقصد هنا قرارات غرفة الاتهام، أمنيته أن أرى يوماً أن قرارات غرفة الاتهام لا يطعن فيها تحت أي صفة كانت وتحت أي إطار كان.

وبهذا لو نصل يوماً إلى القول بأن قرارات غرفة الاتهام لا تقبل الطعن من المحكمة العليا أو الغرف العليا؛ في هذه الحالة يمكن القول بأننا خدمنا العدالة واستطعنا أن ننقص على المحكمة العليا وعلى جهاز العدالة ملفات كثيرة متراكمة.

فالتوصية التي أراها وأقدمها مكتوبة للجنة المختصة هي أن تكون قرارات غرفة الاتهام لا تقبل الطعن تحت أي مبرر كان، لماذا؟ لأنه في الغالب ما يكون هناك شخص محبوس بقرار من غرفة الاتهام وبالمقابل طرف غير محبوس في الخارج وهو مرتاح وبإمكانه أن يرفع الطعن ويوقف الحكم على مستوى المحكمة العليا نكاية في الشخص المحبوس!! فما

ويتكلمون عن عمل البرلمان؛ يقصدون المجلس الشعبي الوطني، إذن ما أريد قوله هو أن البرلمان مكون من غرفتين هما: الغرفة الدنيا والغرفة العليا أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهما معا يكونان البرلمان، فبودي أن لا يتكرر مثل هذا الخطأ الشائع الذي قد يدخل الخلط في مفهوم الناس، أغلق القوس وأعود إلى الموضوع الذي أثاره السيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة والمتمثل في دقة النصوص التي في بعض المرات يكون بها غموض وهو ما يؤدي إلى تطبيقها بمفاهيم مختلفة بين محكمة وأخرى وبين مصلحة وزارية وأخرى. وهنا أتوجه إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

مشاريع نصوص القوانين تأتي من الحكومة بعد أن تقدم من طرف الوزارة ثم تنتقل إلى مجلس الحكومة، ثم إلى مجلس الوزراء، ثم تحول إلى المجلس الشعبي الوطني لتأتي إلى مجلس الأمة لكي يتخذ القرار فيها باسم غرفتي البرلمان وتذهب إلى التطبيق. في العادة - وهذا أمر يحصل بعض المرات ولا يحصل في بعض أخر - أي قانون يأتي إلى البرلمان بغرفتيه يفترض أن يكون ضمن مواد فقرة تنص على مشروع المادة ثم تكون مرفوقة بعرض الأسباب لتسهيل المهمة للمشرع وتمكين مطبق القانون لاحقا من الاستئناس بها واستعمالها مرجعا لقيامه بالتطبيق الحسن.

لاحظنا بأن بعض الوزراء وبعض الوزارات تعمل بهذا الأمر، والبعض الآخر لا يعمل به! بودي التأكيد على أن هذا يعتبر واحدا من الشروط التي يقوم عليها التعامل أو العمل ما بين الهيئتين: التشريعية والتنفيذية.

الملاحظة الأخرى التي بودي طرحها هو أنه ودائما في إطار الانشغال الذي عبر عنه السيد بوجمعة صويلح أن في غرفتي البرلمان - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - يضمن النقاش الذي يجري في القاعات العامة في وثيقة تصدر عن كلتا الغرفتين وتضم محضرا كاملا لمضمون النقاش الجاري في القاعات وهي الجريدة الرسمية التي توزع

والتسرّب وغير ذلك.

وما أتمناه في توصية أخيرة على أمل أن تعمل بها اللجنة المختصة، وهي في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، فالمشاطرة ليس في الاختصاص وإنما في الصلاحيات الواسعة لرجال القضاء ولرجال الضبطية القضائية على مختلف درجاتها ومستوياتها في هرم المسؤولية، فغالبا ما يكون حكم قضائي مهمور بصيغة الشعب ومهور بالصيغة النهائية لكن لا ينفذ تحت حجج قانونية وتذرعات معينة من قبل رجال الشرطة القضائية، هذا سابقا؛ لكن بالاختصاصات الزائدة والمحولة الواسعة التي ربما تجعل رجال القضاء ذاتهم تحت لا أقول رحمة وإنما تحت يد السلطة التنفيذية من خلال أجهزتها المتنوعة ورجالات الضبطية القضائية.

أقول كلامي هذا وأتمنى أن أكون يوما قلت كلمتي في هذا النص الذي يعتبر مرجعا أساسيا وقوة في المجتمع المدني، وحتى لا تقول المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان بأن الجرائر لها نصوص تتدرج بصيغ وبعبارات غير مكتملة لما يحمي ويرقي حقوق الإنسان وتكاملها، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوجمعة صويلح على تدخله الموسع والشامل.

في البداية وقبل أن ننهي قائمة التدخلات، بودي - وللأهمية - التأكيد والتعقيب على نقطة أشار إليها السيد بوجمعة صويلح في بداية تدخله - ولا أريد التعقيب أو التأثير على النقاش - وأشكره لأنه منحني الفرصة لأتناول قضية النصوص التي تأتينا والكيفية التي تصدر بها والتي تضع القاضي أو المنفذ للقانون - في بعض الأحيان - في حيرة من أمره؛ وما هي القراءة التي يعطيها لهذه الكلمة أو تلك أو لهذه الجملة أو تلك، هذه قضية ليست جديدة وليست خاصة بمجلس الأمة أو البرلمان، وهنا أفتح قوسا وأتوجه فيه إلى رجال الصحافة لأنني أرى بأن هناك خطأ يتكرر؛ ومن كثرة تكراره أصبح راسخا كما لو كان حقيقة عند عموم الناس؛ وهو أنهم عندما

وبذلك نكون قد استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل، وكما أسلفت القول في بداية الجلسة أن السيد وزير العدل، حافظ الأختام غائب، ولأهمية الأسئلة التي طرحت وكذلك أهمية النصين المعروضين على المجلس فسوف نمكّن من الردّ عليها في الجلسة القادمة التي سوف تكون يوم الثلاثاء، وأعتقد أن يومها سيكون قد عاد من المهمة التي أوكلت له. سوف نبدأ جلسة المساء على الساعة الثانية والنصف زوالاً، شكراً للجميع، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الثالثة والعشرين بعد منتصف النهار

على المصالح الحكومية والمحاكم. بودنا أن المحاكم غير المشتركة والتي لا تحصل على هذه الجريدة أن تعمل على اتصالها بغرفتي البرلمان لاقتناء هذه الجريدة التي سوف تساعد - بدون شك - القاضي في التطبيق الحسن لمضمون المواد التي تصدر عن البرلمان.

هذه بعض الملاحظات وأجدد الشكر للسيد بوجمعة صويلح، عضو مجلس الأمة على إعطائي الفرصة لتناولها؛ الكلمة الآن للسيد العمري أحمين، عضو مجلس الأمة، فليتفضل.

السيد العمري أحمين: شكراً السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة؛

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة؛

الأسرة الإعلامية؛

الحضور الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله.

سيدي الرئيس، تدخلني موجّه حول قانون العقوبات.

أهم ما يميّز هذا القانون المعدّل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 والمؤرخ في 08 أوت 1966 والمتضمّن قانون العقوبات هو إدراج مفهوم جديد وهو مبدأ إنهاء الدعوى العمومية في حالة صفح وتنازل الضحية في بعض الجرائم وهو مفهوم في اعتقادنا مستمدّ من قيم وإرهاصات وحضارة هذا المجتمع.

كما نشجع هذا الاتجاه والذي نأمل أن يتوسّع فيه المشرّع في الكثير من الجرائم الأخرى - دائماً - للتماسك الاجتماعي لأنه في اعتقادنا مهما كانت العقوبة فلن تحلّ المشاكل الاجتماعية التي تخلفها هذه الدعاوى الجزائية.

والسؤال المطروح: هل الصّفح على مستوى الضبطية القضائية يُنهي هذه الشكوى أم لا؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد العمري أحمين،

محضر الجلسة العلنية السادسة
المنعقدة يوم الأحد 20 شوال 1427 هـ
الموافق 12 نوفمبر 2006م (مساء)

التشغيل وذلك من خلال تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين مقابل فتح مناصب شغل جديدة ودون المساس بنسبة الاشتراكات السارية المفعول للضمان الاجتماعي.

إن هذا هو الهدف العام من هذه القانون ويندرج في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بامتصاص البطالة وذلك بخلق مليوني منصب شغل في آفاق 2009.

إن محاربة البطالة تعد حالياً أحد أهم الانشغالات ليس فقط بالنسبة للحكومات والشركاء الاجتماعيين وإنما أيضاً بالنسبة لبعض المؤسسات الدولية المعنية كمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذا الاتحاد الإفريقي في إطار برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.

إن الإجماع الحاصل على ضرورة التجنّد لمحاربة البطالة والحدّ من تفاقم الظاهرة في العالم خاصة بطالة الشباب، جاء نتيجة الشعور بخطر الآثار السلبية للظاهرة على السلم والاستقرار والروابط الاجتماعية الداخلية للدول نامية كانت أو متقدمة من جهة؛ ولما تسببت فيه من توترات دولية نتيجة ارتباطها بظاهرة أخرى كما تعلمون وهي تدفق الهجرة من بلدان الجنوب نحو بلدان الشمال من جهة ثانية، وهذا الذي أعطى الاهتمام الأكثر لمعالجة الظاهرة ومناقشتها على مستوى المؤسسات الدولية. أستسمحكم السيدات والسادة أن أستند إلى آخر الإحصائيات التي جاء بها المدير العام لمكتب العمل الدولي بمناسبة انعقاد المنتدى الاقتصادي الأخير لدافوس والتي تشير إلى أن هناك 192 مليون عاطل عن العمل في العالم من بينهم 86 مليون يتراوح سنهم ما بين 15 و24 سنة.

وحسب توقعات منظمة العمل الدولية فإن البطالة في العالم ستشهد خلال العشر سنوات المقبلة زيادة قدرها 40 مليون عاطل عن العمل سنوياً.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي؛
- السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية
والدقيقة الواحدة والخمسين زوالاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

وطبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي لعرضه، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛
السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛
الحضور الكريم.

يسعدني أن أعرض عليكم نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل الذي يهدف إلى وضع آليات جديدة لتشجيع ودعم ترقية

الشباب أو القرض المصغر أو جهاز عقود ما قبل التشغيل أو الجهاز الحديث النشأة والموجه لفئة العاطلين عن العمل الذين يتراوح سنهم ما بين 35 و 50 سنة أو غيرها من الأجهزة، إلا أن الآليات الأساسية لمحاربة البطالة - وهذا يجب أن نركز عليه - وترقية التشغيل تبقى تلك التي تنطلق من المقاربة الاقتصادية، حيث إن الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة في مجال الاستثمار وبرنامجي الإنعاش الاقتصادي وانطلاق الورشات المختلفة أدت إلى انخفاض في نسبة البطالة من حوالي 30% سنة 1998 إلى 17.7% في 2004 ثم 15.3% سنة 2005 والإجماع حاصل على أن مواصلة الجهود في محاربة البطالة سيؤدي إلى انخفاض تدريجي لها حيث نتوقع أنها تنخفض إلى أقل من 10% سنة 2009 نتيجة الحركية الاقتصادية التي أصبحت تعيشها البلاد بعد عودة الاستقرار والسلم والإصلاحات الهيكلية الجارية على المنظومة الاقتصادية وبرنامج النمو الاقتصادي لـ 2005-2009. وهنا أشير ونظرا لخروجنا من سياسة تسيير الاستعجالات إلى سياسة مراحل الاستراتيجية، ونظرا لخروجنا من سياسات تسيير الاستعجالات إلى سياسات مراحل الاستراتيجية فقد أسدى فخامة رئيس الجمهورية توجيهاته خلال شهر رمضان للشروع في تحضير وإعداد البرنامج التنموي الشامل 2009-2013 والذي سينتهي الإعداد منه في سنة 2008 خاصة وأن الدولة الآن وتبعا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية تتوفر على الهيئة الرسمية للتخطيط والمتمثلة في المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف. إنّه البرنامج الذي يعدّ بمثابة الاستكمال النهائي للبناء الوطني في كافة المجالات بما فيها استكمال سياسة التشغيل.

إنّ التحفيزات الجديدة في التعديلات الأخيرة في قانون الاستثمار لتشجيع الاستثمارات المنشئة لمناصب الشغل والإصلاحات الجارية على المنظومة المصرفية وتشريع العمل ستؤدي بدون شك إلى جلب الاستثمار المنشيء للثروة ومناصب الشغل بل إلى محاربة الاستثمار الضارب الهارب الذي لا يؤدي إلى فتح مناصب شغل وإحداث الثروة في البلاد.

كما سبق - أيضا - وأن تنبأ تقرير المنظمة أي منظمة العمل الدولية لسنة 2003 بأن عدد العاطلين عن العمل في البلاد العربية في آفاق سنة 2010 سيصل إلى 25 مليون عاطل عن العمل، ويجمع المحللون أن ملف البطالة يعدّ من أكبر التحديات التي ستواجه أغلب المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية باعتبار أن 60% تقريبا من سكانها لا يتعدى سنهم الخامسة والعشرين سنة.

ومن المحطات الأساسية في الحملة العالمية للتشغيل؛ يمكن الإشارة أيضا إلى ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة (الدول الأعضاء) - والجزائر عضو - والمتمثل في وضع برامج وطنية لرفع التحدي الذي تمثله معضلة تشغيل الشباب خاصة حيث إن الفريق الرفيع المستوى التابع لشبكة الأمم المتحدة من أجل تشغيل الشباب حدد أربع أولويات لا بد أن تسجل في البرامج الوطنية لتشغيل الشباب للدول الأعضاء:

- 1 - التأهيل للعمل بفضل الاستثمار في التربية والتكوين المهني لما له من ارتباط وثيق في المحافظة على مناصب الشغل؛
- 2 - تكافؤ الفرص أمام كافة الشباب للاندماج في عالم الشغل؛
- 3 - استحداث المشاريع الجديدة لفائدة الشباب بهدف تسهيل وتشجيع خلق النشاطات التي من شأنها أن توفر فرص عمل؛
- 4 - خلق مناصب شغل من خلال إدراج هذه المسألة في صميم السياسات الاقتصادية الكلية.

وانطلاقا من تفاقم ظاهرة البطالة في العالم وكافة الدول النامية عمد كثير من البلدان إلى وضع سياسة لترقية التشغيل ارتكزت على عدد من الآليات كالدمج المباشر للتشغيل والمساعدة في التكوين إلى جانب دعم تخفيف الأعباء الجبائية وشبه الجبائية حيث أدرجتها في منظومتها التشريعية وسياستها الوطنية لترقية التشغيل.

إن التجربة الجزائرية في ترقية التشغيل تُعد تجربة رائدة في إفريقيا؛ إذ إن الأجهزة المختلفة السارية المفعول ساهمت بقسط كبير في محاربة البطالة سواء تعلّق الأمر بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل

والجنوب.
كما يهدف - أيضا - المشروع من جهة أخرى إلى تشجيع المستخدمين على تجميع مواردهم البشرية عن طريق التكوين وتحسين مستوى التأهيل لفائدة عمالهم وبالتالي المحافظة على مناصب الشغل ثم التحكم أكثر في سوق التشغيل من خلال تسجيل طلبات العمل على مستوى وكالات التشغيل للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا التصريح بإنهاء علاقة العمل.
كما يتكفل مشروع القانون أيضا بأحد الانشغالات التي طالما أثارها المستخدمون والمتمثل في ضرورة تخفيف الأعباء الاجتماعية من أجل تخفيف تكلفة إحداث مناصب الشغل.

سيدي الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أستسمح الآن لأتطرق إلى محتوى أحكام هذا القانون بشيء من التفصيل.

إن القانون مقسم إلى جزأين أساسيين: الجزء الأول يتشكل من ثلاثة فصول ويتضمن ما يأتي:

- الفصل الأول؛ ويتضمن الهدف ومجال التطبيق؛
فبالنسبة للهدف فإن القانون يهدف إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية؛ وهو ما تنص عليه المادة الأولى، أما بخصوص مجال التطبيق فقد تم حصره في القطاع الاقتصادي فقط باستثناء العاملين في التنقيب والإنتاج في ميدان المحروقات وهنا أقف لأشرح شيئا قد يبدو غامضا، فمجال تطبيق القانون هو القطاع الاقتصادي ككل، استثنينا من القطاع الاقتصادي الشركات باستثناء العاملين في التنقيب والإنتاج في البترول وهي الشركات الأجنبية التي تأتي في إطار الشراكة للبحث عن البترول وهذه مستثناة لأننا رأينا عندما حضرنا القانون - وما أجمع عليه كل المشاركين في تحضيره - أن هذه الشركات تستثنى لأن لها قدراتها وأتية للبحث عن البترول بكل قدراتها ولا تحتاج إلى أننا نخفض لها في الأعباء الاجتماعية، فعندما تحتاج لمناصب الشغل فإنها تفتحها دون أن نمكّنها من الاستفادة من هذا القانون

كل ما تعمله الحكومة الآن في السياسات التي تقوم بها ويجب أن نركّز عليها - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة - أننا نحارب في كل ما نقوم به من سن في التشريعات الوطنية هو محاربة ذلك الاستثمار الضارب الهارب الذي يأتي فيضرب ثم يهرب، معناه الاستثمار الذي لا يخلق مناصب الشغل والثروة وينتهز الفرص، فكل التشريعات الوطنية المختلفة التي تقوم بها الحكومة وتبعا لتوجيهات فخامة الرئيس أننا نحارب هذا الاستثمار. إذا كان استثمار يخلق مناصب الشغل ويخلق الثروة فمرحبا به طبقا للمنظومة الوطنية التشريعية، أما غير ذلك فيحارب ولا يشجع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المحترمون،

إن في إطار هذه الحركية الاقتصادية والاجتماعية التي أشرت إليها في المقدمة؛ وفي إطار مواصلة التكفل بملف البطالة بهدف التقليل من نسبتها وانطلاقا من التركيز على المقاربة الاقتصادية في معالجتها من أجل المساهمة في تحقيق مليوني منصب شغل في آفاق 2009 والتحضير لمرحلة استراتيجية التشغيل 2009 - 2013 يأتي مشروع القانون المعروض كآلية من الآليات الأخرى الموجودة للمساهمة في خلق مناصب شغل جديدة ويعرض على هذا المجلس الموقر.

ويمكن حصر أهدافه فيما يلي:

- 1- الاعتماد على المقاربات الاقتصادية في محاربة البطالة؛
- 2- التقليل من ظاهرة عدم التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي؛
- 3- المساهمة في تخفيف كلفة الإنتاج لدى المؤسسات بما يساعد على تحسين قدراتها التنافسية في إطار المنظور والمستجد الاقتصاديين؛ اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- 4- المساهمة في تشجيع الاستثمارات الوطنية وجلب الاستثمارات الأجنبية؛
- 5- تشجيع الاستثمار في مناطق الهضاب العليا

محددة يمكن أن يحصل على مكافأة إذا كان عقد العمل غير محدد المدة؛

- حالة تثمين الموارد البشرية - المادة 12 - حيث يتم التكفل الكامل بالاشتراكات في الضمان الاجتماعي أي خلال فترة يمكن أن تمتد إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى بالنسبة للعمال الذين يزاولون تكويننا أو تربصا لتحسين المستوى أو التأهيل.

فالشركة التي يمكن أن تعمل مخططا بالنسبة لتكوين عمالها يمكن أن تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من اشتراكات الضمان الاجتماعي أي بالنسبة لحصة المستخدم خلال الفترة التي يتم فيها التكوين على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى للمحافظة على التوازنات المالية لصندوق التأمين على البطالة الذي يتكفل بدفع هذه المبالغ.

ثم يأتي القانون لينص على إجراءات لصالح قطاع الفلاحة وقطاعات أخرى ذات خصوصية؛ حيث إن التشغيل لمدة ستة أشهر فأكثر في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة وورشات البناء والأشغال العمومية وقطاع الفلاحة وشركات الخدمات لطالبي العمل المسجلين في وكالات التنصيب يخول الحق في تخفيض أهم لحصة المستخدم في اشتراك الضمان الاجتماعي، هذا استثناء من المبدأ العام لأن المبدأ العام أنه لا يمكن أن يستفيد أو تستفيد الشركة من هذه التحفيزات إذا كانت مدة العمل تقل عن سنة، لابد أن يشغل على الأقل أكثر من سنة وأدرجنا استثناءات بالنسبة لهذه القطاعات (قطاع الفلاحة والبناء) لخصوصيتها لأنها غالبا ما تشغل عمالا موسمييين لمدة قد لا تتجاوز السنة وبالتالي - قلنا - حتى نفتح مناصب الشغل هذه: أولا؛ نشجعها، ثانيا؛ نضمن التصريح بهؤلاء العمال الموسمييين لدى الضمان الاجتماعي وهذا أهم شيء فخفضنا المدة إلى ستة أشهر لما تتمتع به مثل هذه القطاعات من خصوصيات بالنسبة لنوع التشغيل الذي تمارسه.

يمنح هذا التخفيض - أيضا - لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تأكيد مضاعفة عدد العمال.

أدرجنا أيضا حالة عندما تستطيع الشركة أو المؤسسة الاقتصادية أن تضاعف عدد عمالها فيمكن

بالنسبة لتخفيض الأعباء الاجتماعية.

كما أن القانون استثنى في مجال التطبيق حالات تشغيل الأجانب الذين لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري المفعول وهي المادة الثالثة، وبالتالي فهو موجه إلى امتصاص البطالة طبعاً بالنسبة للجزائريين، وبالتالي فكل الشركات التي توظف أجنبياً فإن توظيف هؤلاء بالنسبة لها لا يعطيها الحق في الاستفادة من هذه التشجيعات أو من هذه المزايا المنصوص عليها في القانون لأن القانون - طبعاً - موجه إلى امتصاص البطالة بالنسبة للجزائريين والجزائريات.

- أما الفصل الثاني والفصل الثالث فيتضمنان المبدأ العام للامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا مختلف الحالات التي تُعطي الحق في هذه الامتيازات، وهي كالتالي:

- حالة تشغيل طالبي العمل الذين سبق أن اشتغلوا - المادة 04 - وتتمثل في تخفيض لمدة ثلاث سنوات لحصة المستخدم الذي اشترك في الضمان الاجتماعي بواقع كل طالب عمل يتم تشغيله لمدة سنة على الأقل بعد التأكد من تسجيله في إحدى وكالات التنصيب العمومية أو الخاصة؛

- حالة تشغيل طالبي العمل المبتدئين - المادة 06 - حيث يستفيد المستخدم بتخفيض أهم وبنفس الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وهنا فرقنا بين طالبي الشغل المبتدئين وطالبي الشغل الذين سبق أن اشتغلوا؛ لأن الهدف والحكمة من النص هو تشجيع تشغيل الشباب لأن هذه الفئة هي الأكثر في شريحة العاطلين عن العمل وبالتالي لابد أن يكون لها تشجيع أكثر بالنسبة للمؤسسات المستخدمة أي الشركات لتشغيل الشباب الذين لم يسبق لهم أن عملوا، وبالتالي في المراسيم التي ستأتي بالنسبة لتطبيق هذا القانون سيكون التخفيض أكثر بالنسبة لمن يشغل عمالا مبتدئين لم يسبق لهم أن اشتغلوا؛

- حالة التشغيل لمدة غير محددة - المادة 11 - وأعطينا أيضا أهمية بالنسبة للمؤسسات التي يمكن أن تشغل منذ البداية أو أثناء مراحل العقد لمدة غير

مستوى اللجنة وأوضحنا كل الوضوح وبجلاء أن هذه المادة لأول مرة تأتي في التشريع الوطني بالنسبة لمنظومة الضمان الاجتماعي.

لا توجد مثل هذه المادة لا بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد ولا بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ولا بالنسبة للصندوق الوطني لغير الأجراء ولا بالنسبة للصناديق الأخرى، فلأول مرة تأتي بمادة تضمن توازنات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لأنه الآن هام جدا في إطار التشريع بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، فبالنسبة للضمان الاجتماعي لا توجد أية مادة تنص على أن الدولة ملزمة بالتدخل لضمان التوازنات المالية وذلك لأن الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يخضع طبعاً للاشتراكات التي يتحصل عليها من المستخدمين ومن العمال، قسط على عاتق العامل وقسط على عاتق المستخدم والتي تعتبر موارد صناديق الضمان الاجتماعي.

إذا وقع خلل بين النفقات والموارد فطبقاً للتشريع الحالي لمنظومة الضمان الاجتماعي - مع أنه يعود إلى سنة 1983 - فإنه لا يضمن التوازنات المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي ويلزم الدولة بالتدخل.

فالآن وبالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص تطبيق هذا القانون كان لا بد أن ندرج هذه المادة للمحافظة وضمان التوازنات المالية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالنسبة لتطبيق هذا القانون.

هناك أيضاً حكم من أحكام هذا القانون وهو تأسيس إلزامية إعلام مصالح التشغيل ومصالح مفتشية العمل عند انتهاء أو إنهاء علاقة العمل حتى تتابع المصالح المعنية إنهاء علاقة العمل أو استمرارها للاستفادة من هذه المزايا.

وهناك أيضاً حكم يمنع الجمع مع امتيازات أخرى في مجال الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وفي الأخير؛ تحديد العقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، كما أن هذا القانون يحيل على التنظيم فيما يخص تحديد مستوى التخفيضات

أيضاً أن تحصل على إعانة.

أمّا الجزء الثاني من هذا القانون والمكون من الفصل الرابع والفصل الخامس فيتضمن ما يلي:

- تحديد الإجراءات المتبعة للاستفادة من الامتيازات وتعيين الهيئة التي ستتكفل بالأعباء المالية الناتجة عن تطبيق هذا الجهاز وهو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- كما نص مشروع القانون على تخصيص اعتمادات سنوية من ميزانية الدولة في حالة عجز موارد الصندوق الوطني على التأمين عن البطالة بالنسبة للسنة المالية المعنية.

إن هذا الإجراء يعتبر أهم ضمانة للمحافظة على التوازنات المالية لهذا الصندوق.

الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة كما هو معروف أنشئ في سنة 1994، صلاحيته الأولى كانت التكفل بالعمال المسرحين بسبب اقتصادي لا إرادي، عندما تسرح المؤسسة الاقتصادية عمالها لسبب اقتصادي فهناك إجراءات بالنسبة للصندوق للتكفل بهؤلاء المسرحين طبقاً للشروط التي ينص عليها التشريع.

ثم جاء بعد ذلك لتوسيع اختصاصات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وأضفنا له جهاز التكفل بمن يتراوح سنهم بين 35 و50 سنة أي جهاز دعم التشغيل ويتكفل أيضاً هذا الصندوق بهذا الجهاز ومتابعته.

إذن وسّعنا اختصاصه حتى لا يبقى اختصاصاً سلبياً مقتصرًا على التكفل فقط، فوسّعنا اختصاصه للمساهمة في محاربة البطالة، لا بد أن يساهم بإجراءات في محاربة البطالة.

والآن في هذا القانون تُضاف إليه صلاحيات هامة وهي متابعة والتكفل بإعطاء هذه التشجيعات للشركات المعنية بالمستخدمين المعنيين وذلك في إطار التشريع الساري المفعول ولكن توازناته المالية تبقى مضمونة إذ أدرجنا في القانون كل عجز ناتج عن تطبيق القانون قد يقع بالنسبة للصندوق فتدخل ميزانية الدولة للتكفل بهذا العجز.

وهنا كان النقاش حتى على مستوى البرلمان وعلى

المنصوص عليها في المواد 04، 06، 13، 14 و 15 المتعلقة بمستوى التخفيضات لأنها تتغير وهي مرنة، فتلك التي تكون بالنسبة للهضاب العليا ليست تلك التي تكون بالنسبة للشمال، تلك المتعلقة بطالبي الشغل المبتدئين ليست تلك التي تكون بالنسبة لطلالبي الشغل الذين سبق لهم وأن اشتغلوا وهكذا وبالتالي فهي مرنة تتغير حسب المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تستجد.

فهذا هو محتوى القانون الذي أردت أن أعرضه عليكم، شكرا للسيد الرئيس المحترم وشكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العمل والضمان الاجتماعي.

أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لقراءة التقرير التمهيدي المعد حول النص.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

السيد الرئيس المحترم؛
السيد معالي وزير العمل والضمان الاجتماعي؛
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان؛
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛
السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة بعرض التقرير التمهيدي، الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

مقدمة

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لنص القانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، بتاريخ 16 أكتوبر 2006، تحت رقم 06/63؛

وبناء على أحكام الدستور؛
وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
واستنادا إلى أحكام المواد: 16، 24، 33، 34، 37، 41، 42 و 43 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد فغول، رئيس اللجنة وذلك في سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص هذا القانون.

وبغية الحصول على المزيد من المعطيات والمعلومات حول الأحكام التي وردت في النص، استتمعت اللجنة يوم السبت 11 نوفمبر 2006 إلى ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضا وافيا تطرق فيه بالشرح والتوضيح إلى دواعي سن هذا النص والأهداف المتوخاة منه، ودار نقاش ثري تمحور حول مختلف المواضيع التي تضمنها النص، أجاب فيه السيد الوزير على انشغالات واستفسارات أعضاء اللجنة.

وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي وصادقت عليه.

تقديم النص

تنتشر ظاهرة البطالة في كل دول العالم تقريبا، فلم تعد تقتصر على الدول الفقيرة، بل تعرفها كذلك الدول الغنية التي تعاني من كثرة عدد السكان، وكل دولة تجتهد في إيجاد حلول لهذه الظاهرة والتقليل من نسبتها لما تسببه من مشكلات اجتماعية ونفسية واقتصادية تهدد صحة واستقرار الفرد والمجتمع.

وانطلاقا من هذا الانشغال، يأتي نص هذا القانون، الذي يهدف إلى وضع حد لتفاقم ظاهرة البطالة من جهة وامتصاص الأيدي العاملة العاطلة من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع البطالة احتل حيزا هاما في برنامج السيد رئيس الجمهورية وبات يشكل

انشغالا أساسيا للحكومة.

وفي هذا السياق، سجل الديوان الوطني للإحصائيات انخفاضا في نسبة البطالة بشكل ملموس، وهذا بفضل نجاح الاستثمارات المختلفة في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

وعليه ترمي أحكام هذا النص المتعلق بالتوظيف في القطاع الاقتصادي إلى:

1 - المساهمة في تجسيد وتجاوز هدف 02 مليون منصب شغل من بينها 01 مليون منصب شغل دائم، كما حدده رئيس الجمهورية بالنسبة للفترة 2004 - 2009؛

2- التخفيف من أعباء أرباب العمل كتخفيف لهم على الاستثمار، خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا؛

3- تشجيع التكوين وتحسين مستوى العمال؛

4 - مضاعفة التحفيز على التصريح بالعمال الموظفين لدى صناديق الضمان الاجتماعي، ومن ثمة تحسين تحصيل الاشتراكات الاجتماعية.

دراسة وتحليل اللجنة للنص

يحتل موضوع البطالة سلم أولويات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول، فتسن له القوانين وتوضع له التشريعات للحيلولة دون تفاقمه من جهة، ولامتصاص الأيدي العاملة التي تبحث عن منصب في سوق العمل من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، جاء نص هذا القانون المستلهم مما هو معمول به في بلدان أخرى نجحت في تحقيق تنميتها واستطاعت أن تخفف من حدة البطالة، فنص على إحداث تخفيفات من الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتوظيف جديد، الذي يختلف باختلاف قطاع النشاط، فتكون أكبر في ولايات الجنوب والهضاب العليا؛ ولا تتوقف هذه التدابير التحفيزية عند هذا الحد وإنما تتعداه إلى أبعد من ذلك في تخفيض اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي في حالة تشغيل طالبي العمل المبتدئين، والتشغيل لمدة غير محددة، أما في حالة تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين والتربصات فإن الدولة تقوم بالتكفل التام بالاشتراك في الضمان

الاجتماعي لفترة حدها الأقصى 3 أشهر.

كما اتخذ نص القانون تدابير تشجيعية لصالح قطاع الفلاحة والسياحة والصناعة التقليدية والثقافة وفي ورشات البناء والأشغال العمومية وفي شركات الخدمات، حيث إن التشغيل فيها لطالبي العمل لمدة 6 أشهر فما فوق تخول الحق في تخفيض أهم لحصة المستخدم في اشتراك الضمان الاجتماعي.

كما نص على إلزامية إخطار مصالح التشغيل ومفتشية العمل في حالة قطع علاقة العمل ومنع الجمع بين تدبيره والمزايا الأخرى التي يمنحها التشريع الساري المفعول في مجال الضمان الاجتماعي. وأشار نص القانون أن تخفيف الأعباء الاجتماعية لا يترتب عنه أي انخفاض للموارد بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي أو التقاعد، ما دام الأثر المالي يتم التكفل به من طرف الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة، الذي ترصد له - عند الاقتضاء - مخصصات من ميزانية الدولة.

وعليه، فإن هذا النص القانوني يهدف إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية، والذي ينحصر مجال تطبيقه في القطاع الاقتصادي باستثناء المستخدمين العاملين في نشاطات التتقيب والإنتاج في ميدان المحروقات، كما استثنت حالات تشغيل أجنبي لا يقيمون بصفة فعلية أو اعتيادية ودائمة بمفهوم التشريع الساري المفعول.

ومن ناحية أخرى، حدد القانون العقوبات في حالة التصريح الكاذب والتحايل للحصول على الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة

ورده على انشغالات اللجنة

إستمعت اللجنة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة، الذي قدم عرضا مفصلا حول نص هذا القانون، أوضح فيه أنه جاء لوضع آليات جديدة لترقية التشغيل والحد من البطالة عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية للمستخدمين مقابل فتح مناصب شغل جديدة، مشيرا إلى أنه يندرج في إطار برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية لمحاربة

وعروض العمل يجب أن تمر عبر هذه الوكالة، غير أن الوضعية الحالية لهذه الوكالة لا يمكنها أن تقوم بالدور المنوط لها، ولهذا وضع برنامج لتوسيع الشبكة وتحديث الوكالة وتكوين موارد بشرية وإحداث توظيفات.

أما بالنسبة للسؤال الخاص بتوضيح المادة 06 فإن ممثل الحكومة بين أن الهدف من النص والحكمة منه هو الوصول إلى إحداث تخفيضات كبيرة للمستخدمين الذين يشغلون طالبي العمل المبتدئين، فمعظم هذه الشريحة هي شباب.

وبخصوص المادة 14، أجاب السيد الوزير أن الأمر يتعلق بالبطالة والمناطق الجغرافية معاً، إذ يشجع نص القانون الاستثمارات في الجنوب والهضاب العليا بهدف امتصاص البطالة ومسايرة استراتيجية الدولة على المدى البعيد.

أما بالنسبة للاستفسار الخاص بالمادة 23، أكد على أن المادة صريحة، إذ تنص على أن الإعانة المالية السنوية تكون من ميزانية الدولة، وبالتالي لا يصيب صندوق التأمين على البطالة أي عجز.

وعن التساؤل الخاص بالمادة 24 ونصها على عدم استفادة المستخدم من التخفيضات والإعانة المالية إذا قام بتقليص عدد عماله خلال ستة (06) أشهر التي تسبق تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أوضح السيد الوزير أن هذه المدة وضعت احتياطاً، إذ كل قانون لابد أن يعكس الواقع وبالتالي تتماشى الاحتياطات مع هذا الواقع.

أما بالنسبة للمادة 26، أوضح أنه لا يجوز الجمع بين الامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون والامتيازات الأخرى في مجال الاشتراك في الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولكن يمكن الاختيار بينهما.

أما بخصوص الانشغال المتعلق بالتشغيل في الإدارة ومساهمتها في تقليص البطالة، رد ممثل الحكومة أنه لا يمكن التركيز على الإدارة لمحاربة البطالة وفتح مناصب شغل بعدد كبير، على خلاف القطاع الاقتصادي الذي بإمكانه امتصاص عدد كبير من البطالين.

البطالة وبالتالي خلق مليوني منصب عمل. وأكد السيد ممثل الحكومة أن التجربة الجزائرية لترقية التشغيل تعد تجربة رائدة في إفريقيا، إذ تتوقع الحكومة انخفاضاً لنسبة البطالة إلى أقل من 10% في آفاق سنة 2009، وانطلاقاً من هذا الانشغال، يأتي نص هذا القانون الذي يهدف إلى ما يأتي:

(1) الاعتماد على المقاربة الاقتصادية لمحاربة البطالة بدل المقاربة الاجتماعية.

(2) التقليل من ظاهرة عدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي.

(3) المساهمة في تخفيض كلفة الإنتاج لدى المؤسسات.

(4) المساهمة في تشجيع الاستثمارات الوطنية وجلب الاستثمارات الأجنبية.

(5) تشجيع الاستثمار في الهضاب العليا والجنوب.

(6) تشجيع المستخدمين على تثمين مواردهم البشرية عن طريق التكوين وتحسين مستوى التأهيل لفائدة عمالهم.

(7) التحكم أكثر في سوق العمل من خلال التسجيل الإجباري لدى وكالات التنصيب للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في نص القانون، إلى جانب وجوب التصريح بإنهاء علاقة العمل وذلك للتحكم في إحصائيات التشغيل بدقة.

(8) ضرورة تخفيف الأعباء الاجتماعية مقابل خلق مناصب شغل جديدة في إطار محاربة البطالة.

وبعد توضيح المحاور الأساسية التي يركز عليها نص هذا القانون، رد السيد ممثل الحكومة على تساؤلات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة، موضحاً بخصوص التساؤل المتعلق بعمال المنازل، أن هناك نصاً خاصاً ينظم هذه الفئة والتي تخضع إلى نفس التشريع المطبق على المستخدمين العاديين، وأشار إلى وجود مرسوم تنفيذي يحدد علاقة العمل بالنسبة لهذه الفئة وطريقة التصريح بهم في الضمان الاجتماعي، وعليه فإن تنظيم هذه الفئة لا يخضع لهذا القانون.

ورداً عن التساؤل الخاص بالمادة 05 والمتعلق بالوكالة الوطنية للتشغيل أشار السيد الوزير إلى أنه طبقاً للقانون رقم 04 - 19 فإن كل طلبات العمل

والمناطق الجغرافية؛ حقيقة أن نص هذه المادة يشجّع الاستثمارات في الجنوب والهضاب العليا بهدف امتصاص البطالة لكن هذا يعتبر حلاً من الحلول، إذ لا ينبغي استبعاد الإدارة من مساهمتها في الحد من البطالة بحيث إن الإدارة هي الأخرى ينبغي أن تساهم في التقليل من البطالة وذلك عن طريق مثلاً تنفيذ الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه القاضية بإدماج موظفيها وعمالها إلى مناصب شغلهم وإلا أصبح عاملاً آخر من عوامل ارتفاع نسبة البطالة.

وعلى هذا الأساس يتعين الحرص على هذا العامل الذي يُعتبر من العوامل الأساسية، كما أن البيروقراطية قد تكون عائقاً للاستثمار وبالتالي سد أبواب خلق مناصب شغل جديدة، كما ينبغي تدعيم وتوفير الأولوية لتشغيل الشباب من سكان المنطقة حتى يتحقق مبدأ التكافؤ في الفرص.

أيضاً ينبغي مراجعة بعض الأحكام التي تنظم وتسير علاقات العمل الفردية والجماعية حسب النظرة الجديدة لهذا الموضوع وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد صلاح الدين رقيق، الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛
السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

الوفد المرافق؛

زميلاتي زملائي؛

الحضور الكريم.

سيدي الرئيس؛ سؤالي في الحقيقة يتمثل في نقاط بسيطة جداً:

– الأولى: هدف هذا القانون أنه ينص على تخفيض في حصة صاحب العمل بعنوان الاشتراك في الضمان الاجتماعي، لكنه لا يحدد هذه النسبة وتركها للتنظيم. سؤالي: هل تحديد هذه النسبة سوف يتم بالتشاور

ورداً عن السؤال الخاص بالورشات الأجنبية للبناء والشركات الخاصة أشار إلى أن كيفية توظيف اليد العاملة الأجنبية تخضع إلى تشريع العمل الساري المفعول.

خلاصة

بعد الدراسة والتحليل، خلصت اللجنة إلى كون التدابير الجديدة الواردة في هذا المشروع ستعمل على تشجيع استيعاب الوافدين إلى سوق العمل وإدماجهم، وهو أحد أهم أهداف هذا المشروع.

كما يساهم في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتشغيل في برنامج دعم النمو (2005-2009) المتمثلة في إنشاء مليوني منصب عمل، منها مليون منصب عمل دائم بغرض محاربة البطالة بواسطة تخفيض كلفة إحداث مناصب الشغل ومحاربة ظاهرة عدم التصريح، شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة. ننتقل الآن إلى النقاش العام والكلمة للسيد صلاح الدين رقيق.

السيد صلاح الدين رقيق: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي؛

السيد وزير العلاقات مع البرلمان؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السادة الحضور؛

السلام عليكم.

أولاً، موضوع التشغيل والبطالة كان ولا زال الشغل شاغلاً للدولة إلا أن برنامج فخامة رئيس الجمهورية استطاع أن يجد تقنيات محكمة وعقلانية للزيادة في خلق مناصب شغل وبالمقابل الحد من البطالة خاصة في نظام اقتصادي جديد وهذا ليس بالأمر السهل.

ومن البديهي أن جميع المؤسسات والقطاعات سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية أم حتى إدارية معنية بالتشغيل والحد من نسبة البطالة.

وبالرجوع إلى المادة 14 والمتعلقة بالبطالة

ذلك، وبالتالي قد تساهم في إعادة إدماج العامل إلى منصب شغله وبالتالي المساهمة في ترقية التشغيل. هذا جزء خاص لا يدخل في الفلسفة العامة لهذا القانون.

أما المبدأ المتعلق بمساهمة الإدارة في ترقية التشغيل أعتقد - السيد عضو مجلس الأمة المحترم - أننا الآن وفي جميع الدول فإن السياسات الوطنية للتشغيل تعتمد على القطاع الاقتصادي.

إذا اعتمدت على الإدارة فلا يمكن أن تحارب البطالة. مناصب التشغيل في الإدارة محدودة ومحدودة، فكثير من الدول مثلا لجأت إلى تخفيض عدد العمال في الإدارة وبالتالي لا يمكن إطلاقا أننا نعتد على الإدارة في فتح مناصب الشغل.

بالنسبة للقانون الأساسي للوظائف العمومي الجديد - حتى أوضح هذه النقطة وحتى نكون واضحين كلّ الوضوح - صرّحنا مرارا وتكرارا وبتصريحات رسمية أن في الإدارة الجزائرية بالنسبة لعمالّ الوظائف العمومي لا تسريح، لا تسريح فالعمالّ الموجودون الآن في مناصب شغلهم لا تسريح لهم ولا توجد نوايا التسريح بالنسبة للحكومة فيما يخص الموظفين حتى أكون واضحا، القانون يطبق على المستقبل وعلى ما هو آت! فهذا ضمان وفصلنا فيه حتى يكون الأمر واضحا كلّ الوضوح؛ لكن الإدارة لا يمكن أن تساهم في محاربة البطالة، فالقطاع الاقتصادي هو الذي يجب التركيز عليه في محاربة البطالة.

فيما يخص البيروقراطية التي تمثل عائقا للاستثمار - ومنذ قليل كنت أقرأ التعديلات الجديدة التي وقعت على قانون الاستثمار والتي صدرت بموجب الأمر الذي سبق وأن صادق عليه البرلمان بغرفتيه - أعتقد أن الحكومة تبعا - طبعاً ودائماً - لتوجيهات فخامة الرئيس أن المناخ المتعلق بالاستثمار يتحسن أكثر فأكثر الآن شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة، هذا موجود وملموس وحتى المستثمرون الأجانب والوطنيون الآن يعترفون بذلك وأن المناخ الاستثماري في تحسن بالنسبة لبلادنا، وفي الأيام القليلة القادمة سيكون هناك ملتقى للمستثمرين العرب بالجزائر وبالتالي

مع المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين أم سوف يكون قرارا من الحكومة بناء على المعطيات التي تستطيع توفيرها ميزانية الدولة بالنسبة لصندوق البطالة في حالة عدم قيامه بهذه العملية؟

- النقطة الثانية: هل سبق لدائرتكم الوزارية - سيادة الوزير وأنتم تعدون هذا القانون - أن قامت بدراسة استكشافية استطلاعية لمعرفة رأي المتعاملين الاقتصاديين العوام والخواص؛ ومعرفة ما هي نسبة هذه التخفيضات التي تجعلهم قادرين على التشغيل؟ وما هي - في رأيكم - مناصب العمل هذه التي نسعى إليها من خلال هذه التخفيضات؟ ماذا يمكن أن تجلب كل نسبة من مناصب عمل؟

- النقطة الأخيرة: هي نقطة شكلية في الحقيقة؛ بالنسبة للتأشيرات: التأشيرة الأخيرة تماما تتكلم عن القانون 05 - 07 الذي هو قانون المحروقات، وهذا القانون صادر بعد تعديل قانون المحروقات، لا بد من تنظيم هذه النقطة لإضافة كلمة المعدل والمتمم، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد.

أسأل السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي هل يرغب في الرد على الأسئلة الآن أم نعطيه بعض الوقت؟ تفضل.

السيد الوزير: السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون. أولا أود أن أشكر السيدين عضوي مجلس الأمة على هذه المداخلة والمتعلقة بإثراء هذا القانون، وجوابي هو كالاتي:

السيد عضو مجلس الأمة، صلاح الدين رقيق؛

بالنسبة لاستبعاد الإدارة من هذا القانون بالنسبة للمساهمة في التشغيل وترقيته، السيد عضو مجلس الأمة يطرح مبدئين: المبدأ الثاني أنا معه والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية القاضية بإعادة إدماج العمالّ الذين تم الحكم لصالحهم بإعادة الإدماج، هذا من صلاحيات الإدارة أو من صلاحيات الأجهزة المعنية بتنفيذ هذه الأحكام وقد يكون للإدارة دخل في

وأوضحت - بالطبع - قد لا تؤدي هذه إلى تحقيق الحكمة من النص، قد تصبح ضئيلة عند التطبيق وبالتالي لا تؤثر وبالتالي لا تحفز، هل في هذه الحالة يمكن أن نقوم بكل هذه الدورة أي تحضير القانون وإعادته مرة ثانية إلى مجلس الحكومة، فمجلس الوزراء، فالغرفة الأولى للبرلمان، فمجلس الأمة لنرفع من 25% إلى 50%؟ فالفرص والوقت قد يمران وبالتالي فالفترة التي يقضيها القانون أثناء هذه الدورة لتغيير نسبة التخفيض قد نكون قد شغلنا فيها عددا كبيرا من العاطلين عن العمل وقد تم الاستثمار وقد حققت المؤسسة الوطنية ما حققته من نتائج بالنسبة لمنتوجها؛ وبالتالي هذا هو الذي جعلنا نترك الأمر للتنظيم.

هل سيكون تحديد هذه النسبة بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين؟ أعتقد - السيد عضو مجلس الأمة المحترم - أننا من البلدان القليلة ربما التي قطعت شوطا كبيرا في الحوار مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين فقليلة هي الدول التي تتوفر الآن على ما يسمى بالإطارين للحوار: الإطار الثلاثي والإطار الثنائي، سواء الحكومة أو الاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال أو الحكومة وأرباب العمل وممثلي العمال، وفي إطار هذين الإطارين للحوار كثير من الملفات تناقش وتدرس وقد يكون هذا من ضمن التشاور حول تحديد هذه النسبة لتحقيق الأهداف ولكنها ليست إلزامية، لأن المعطيات عند الحكومة؛ فلدينا كل المعطيات والإحصائيات، نعرف إلى حد ما هي النسبة التي تشجع، ما هي النسبة التي لا تؤدي إلى فائدة، ما هي النسبة التي قد لا تحفز المستثمرين ولا تحفز المؤسسات الاقتصادية والمستخدمين للقيام بها وبالتالي تشغيل العمال.

ثم بعد ذلك؛ هل تم ذلك بدراسة لمعرفة ما يمكن أن ينتج عن ذلك؟ كانت هناك دراسة واحتمالات وكانت هناك مناقشة ولا يمكنك بالضبط أن تتوقع ما يحدث! ولكن هي فقط توقعات: نحن نتوقع تخفيض نسبة الاشتراكات بالنسبة للضمان الاجتماعي لحصة المستخدم؛ فإذا كان تخفيضا كبيرا سيؤدي إلى فائدة كبيرة، هذا مفروغ منه! وإذا كان تخفيضا قليلا فسيؤدي إلى فائدة أقل! ولكن في كل هذه الحالات

ستكون الفرصة للاطلاع على كل التشريعات الوطنية بالنسبة لتشجيع الاستثمار في بلادنا.

بالنسبة لمراجعة التشريع؛ فالعلاقات الفردية في تشريع العمل أنتم تعلمون أننا الآن منكبون - أي اللجنة الثلاثية المتكونة من ممثلي أرباب العمل، الاتحاد العام للعمال الجزائريين كممثل للعمال والحكومة - على مراجعة تشريع العمل؛ كل تشريع العمل، والشآت الموجودة الآن في مختلف القوانين سنجمعه في مدونة واحدة وسوف نسميها قانون العمل أي أين سيتجاوز عدد موادها 700 مادة وبالتالي يكون قانون واحد للعمل يضم كل تشريعات العمل وهناك أحكام العمل التي تعدل وتكيف مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية وهناك إضافات، حوالي 200 مادة إضافية للتكفل بالفراغات الموجودة في تشريع العمل الحالي.

فيما يخص أولوية تشغيل الشباب أعتقد أنني شرحت في القانون أن الفئة الكبيرة - الآن - من البطالين هم من الشباب وبالتالي فهو لاء لم يسبق لهم أن اشتغلوا في أغلبيتهم، وبالتالي فالمشروع ينص على أنه ستكون تخفيضات أكبر وأهم بالنسبة لمن يشغل هذه الفئة، فهذا تشجيع للمستخدمين، للمؤسسات الاقتصادية حتى يشغلوا الشباب الذين ليست لهم تجربة سابقة، لأن غالبا ما تطلب الشركات هذه التجربة وبالتالي فبمقابل هذه التجربة نحن نعمل على تخفيض الأعباء الاجتماعية وذلك تشجيعا على تشغيل الشباب الذين منهم فئة كبيرة توجد ضمن فئة العاطلين عن العمل.

السيد لزهاري بوزيد؛ فيما يخص تخفيض وتحديد هذه النسبة: أنتم تعلمون أنه لا يمكن تحديد نسب التخفيض في القانون، هذه هي الحكمة من النص التي تركنا من أجلها التخفيضات للتنظيم حتى تكون مرونة في هذه التخفيضات تماشيا مع المستجدات الاقتصادية الاجتماعية التي تعرفها البلاد.

أعطي مثلا واقعي - يجب أن نكون براغماتيين في أمورنا والبراغماتية هي التي تؤدي إلى نتائج - مثلا الآن في القانون تقدم 25% بالنسبة لحصة المستخدم الذي يشغل طالبي العمل المبتدئين؛ وغدا كما أشرت

مناصب الشغل لأن الكثير من المؤسسات والشركات الاقتصادية في مقرها بالدول الأجنبية تغلق أبوابها وتتحول إلى بلدان أخرى أقل تكلفة وتترك العمال في بلادها وهم في حالة بطالة.

هذا ما أشرت إليه منذ البداية وقلت: نحن ضد الاستثمار الضارب الهارب الذي ينتهز الفرصة ويأتي ليستثمر فيها ويأخذ دون أن يفتح مناصب شغل! وأعطيكم مثالا فهذا ليس سرا: نحن الآن نطرح الفكرة بالنسبة لاستيراد السيارات، وقد فكرت فيها منذ أسبوع؛ كيف نستورد الآن مئات وآلاف السيارات؟ لماذا لا نقوم بإنشاء وتشجيع استثمار خاص على الأقل بتركيب السيارات فقط كما هو الحال في تركيا؟ فإذا أنشأنا مؤسسة أو شركة لتركيب السيارات نضمن على الأقل تشغيل عدد من العمال عوض أن يأتينا مستورد بآلاف من السيارات برقم أعمال معين - زاهم الله على كل - ولكن نحن كسياسيين وكمسؤولين لا بد أن تكون لدينا أهداف أخرى وهي كيف نبني اقتصادنا؟ وبالنسبة لشخصي كوزير عمل كيف أفتح مناصب الشغل؟

فعندما ننشئ هنا مؤسسة للتركيب فإننا نضمن 1000 أو 2000 منصب عمل على الأقل وبتكلفة أقل! وهذا مثال وهذا شيء واضح. إذن هناك تفكير في هذا الشأن وبالتالي هذا ما نقوم به في الحكومة.

أشكركم السيد رئيس المجلس المحترم وأعتذر عن الإطالة؛ وأشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على كرم الإصغاء وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، شكرا للسادة أعضاء اللجنة المختصة، شكرا لكم السادة الوزراء، الزميلات والزملاء على حضوركم وعلى مشاركتكم في إثراء النقاش وبذلك نكون قد أتمنا أعمال جلسة اليوم وغدا سوف نستأنف أشغالنا على الساعة التاسعة والنصف صباحا ونخصص الجلسة لعرض ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2007، شكرا لكم، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة عصرا

نراعي التوازنات المالية للصندوق الوطني للتأمينات على البطالة وأيضا ما يمكن أن تدفعه الدولة بحسب إمكانيات ميزانيتها لدعم التشغيل بالنسبة لتطبيق هذا القانون.

ما هي النسبة التي تخفض؟ هذا ما سندرسه في إطار أولا التشاور هكذا ثم بعد ذلك في مجلس الحكومة وقد يسبق ذلك مجلس وزاري مشترك فيه أهم القطاعات المعنية وكل يعطي رأيه في نسبة التخفيض لنصل إلى نسبة معينة للتخفيض والتي ستكون بموجب مراسيم تنفيذية. ولعلمكم فإننا بدأنا - طبعا - في إعداد هذه المراسيم التنفيذية لتحديد هذه التخفيضات.

التأشيرة معدل و متمم ليست لدي أية إشكالية في ذلك لإضافة عبارة معدل و متمم، ولكن - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون - أريد فقط أن أقول بالنسبة لهذا القانون إنه يأتي - كما أوضحت منذ البداية - في إطار المساهمة لأن هناك آليات أخرى لترقية التشغيل، القانون يأتي في إطار المساهمة كآلية من الآليات الكثيرة والمتنوعة الموجودة على المستوى الوطني وفي التشريعات الوطنية لترقية التشغيل، لأن البطالة لم تمس الجزائر فحسب، بل كل دول العالم بما فيها الغنية - كما أشار السيد المقرر - التي أصبحت تعاني من ظاهرة البطالة وأصبحت تعتبر مشكلا عويصا وتحديا من التحديات التي يواجهها العالم والمؤسسات الدولية المختصة بما فيها منظمة العمل الدولية لأنها أصبحت تؤثر على التوترات في العلاقات الدولية بين الدول وبالتالي وضعت كل الدول سياسات وطنية لترقية التشغيل وذلك بالدعم المادي.

بالفعل عندما - مثلا - نخفض هذه الأعباء الاجتماعية على مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية الموجودة سواء كانت أجنبية مقيمة تستثمر في الجزائر أو وطنية؛ فذلك سيؤدي إلى انخفاض في تكلفة الإنتاج والانخفاض في تكلفة الإنتاج معناه أن المؤسسة تستطيع أن تنافس باقي المؤسسات الأجنبية بواسطة ما تتلقاه من دعم في هذا المجال. وقدرتها على التنافس معناه المحافظة على

ملحق**(1) تدخل كتابي****للسيد قداري بن حرز الله****عضو مجلس الأمة****حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156****المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966****المتضمن قانون العقوبات**

المفتوحة وإجازات الخروج والإفراج المشروط... إلخ من الحقوق الواردة في نص قانون تنظيم السجون ومن ثم يكون في اعتقادي أن تصدر هذه العقوبة عن قاضي تطبيق العقوبات وليس لأي قاضي.

2 - هل يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر عقوبة بالحبس موقوف التنفيذ في حالة استفادة المتهم بظرف التخفيف؟

وفي الأخير نتمنى أن يندرج هذا القانون في مسار تحسين جهاز القضاء وتحقيق المزيد من العدل والإنصاف لضمان الحقوق والحريات المكفولة في إطار الدستور الجزائري.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة،
معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
الطاقم الإعلامي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

أشكر السيد الوزير على العرض كما أشكر اللجنة على التقرير التمهيدي، لقد جاء قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم للأمر والمؤرخ في 08 يونيو 1966 إضافة إلى الترسانة المهمة التي حظيت بها المنظومة القانونية لجهاز العدالة والذي يضيف مدى اهتمام الدولة بإصلاح العدالة غير أن النصوص القانونية والإجراءات التنظيمية ليست هي مكمّن الداء بقدر ما يعانيه المواطن في مجال التطبيق والتنفيذ وتباطؤ مسار قضايا المتقاضين وهذا ما ينتج عنه فساد صار غير خاف على أحد وبالتالي هذا يعمق الهوة في عدم الثقة بين المواطن ودولته ويهز علاقة الاطمئنان والحماية بين المواطن وجهاز العدالة.

وليس لي مداخلة في هذا الموضوع وإنما هي تساؤلات أضعتها بين سيادة الوزير للاستيضاح أكثر وهي:

1 - ما المقصود بالفترة الأمنية في مفهوم هذا النص والتي وردت في المادة 61 ولماذا لا يتم إدراجها ضمن قانون تنظيم السجون؟ وهو الأجدى والأجدر ما دامت تتعلق بحرمان المحبوس من بعض حقوقه وتنفيذ حرّيته المتمثلة أساسا في حق الحرية النصفية والعمل في الورشات الخارجية أو البيئة

ملحق**سؤال كتابي****من السيد لزهاري بوزيد****عضو مجلس الأمة****إلى السيدة وزيرة الثقافة****جواب السيدة الوزيرة:**

أولاً: إن مشروع القرية النوميديية قد صمم من قبل ولاية قسنطينة وخصصت له رخصة برنامج قدرها 195 مليون دينار جزائري سجلت في فصل الثقافة لوزارة الاتصال والثقافة سنة 2001 على عاتق الوكالة الوطنية للآثار وحماية النصب والمعالم التاريخية.

بعد إخطار وزارة الاتصال والثقافة هذا الغلاف تم تكليف السيدة مديرة المتحف الوطني سيرتا لقسنطينة باعتبارها حائزة على دكتوراه في علم الآثار ومختصة في الفترة النوميديية بمتابعة المشروع، وتم بعد ذلك تنصيب لجنة تفكير حول مفهوم القرية النوميديية والتي من شأنها أن لا تتعارض مع المعطيات الموضوعية لعلم الآثار بصفة خاصة، والعلمية بصفة عامة.

ثانياً: في إطار لا مركزية عمليات الاستثمار لصالح الولايات في عام 2003، تم تحويل مشروع القرية النوميديية من وزارة الاتصال والثقافة لصالح ولاية قسنطينة التي كلفت مديرية التعمير والبناء التابعة لوزارة السكن والتعمير لإدارة المشروع.

وجراء هذا التحويل، ارتأى السيد والي ولاية قسنطينة عدم تجديد الثقة في السيدة مديرة متحف سيرتا لمتابعة المشروع مستقراً حول فكرة أن مديرية التعمير والبناء هي صاحبة المشروع في جوانبه المتعلقة بالدراسة والإنجاز.

أمام هذا القرار الأحادي من ولاية قسنطينة التي تجاهلت الخيارات الأثرية والثقافية لمشروع القرية النوميديية وربطه بخيار السكن والتعمير اعتبرت وزارة الثقافة نفسها غير معنية بهذا المشروع.

ثالثاً: ورغم هذا القرار فإن وزيرة الثقافة قد ألحت على ضرورة إنجاز القرية النوميديية خارج محيط الرؤية بـ 500 متر من معلم ماسينسا المصنف خلال

سيادة الوزيرة،

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ألتمس من سيادتكم المحترمة الإجابة عن النقاط المذكورة أسفله، وكلها تتعلق بالمدينة النوميديية المزمع إقامتها بضواحي مدينة الخروب، بولاية قسنطينة:

1 - ما هي المساحة التي تتربع عليها المدينة؟ وما هي قيمة المبلغ الذي رصد لإنجازها؟
2 - من صمم نماذج البناء التي سوف تقام بالمدينة؟

3 - متى انطلقت الأشغال، ومتى ستنتهي؟

4 - هل هناك صعوبات تواجه إنجاز المدينة؟
لكم مني، سيادة الوزيرة، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر في 14 مارس 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

زيارتها لولاية قسنطينة في شهر أكتوبر من سنة 2005.

وعليه، فإن كل المعطيات الخاصة بمشروع القرية النوميديّة هي بحوزة مديرية التعمير والبناء. ويجدر التذكير أنه لا يمكن إيجاد علاقة بين مشروع القرية النوميديّة بصفته مشروع بناء ككل المشاريع الأخرى من هذا النوع والمعلم المصنف لماسينسا الذي يخضع عند عملية ترميمه إلى الضوابط التقنية والقانونية المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية.

الجزائر في 09 ماي 2006

خليدة تومي
وزيرة الثقافة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 21 ذو القعدة 1427هـ

الموافق 12 ديسمبر 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587